وزارة التعليـــــم العـــالي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة غرداية
كليـــة : الحقوق والعلوم السياسية
قســم: الحقوق

العنـــوان:

مطبوعـــة بيداغوجيـــة بعنـــوان

" محاضرات في مقياس جرائم تبييض الأموال "

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الدكتور

بن بادة عبد الحليم

الموسم الجامعي: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النَّقصِ على جُملةِ البَشَرِ ﴾.

عماد الدين الأصفهاني

مقدمة

تُعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر المهدّدة للاقتصاديّات الوطنيّة لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليّات مشبوهة تتحقّق منها دُخول ماليّة طائلة تُؤثّر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي، فهي ذات علاقة وطيدة بمختلف الجرائم المرتكبة سواء على مُستوى التراب الوطني أو الخارجي، حيث أنّ الجماعات الإجراميّة المتورّطة في عمليّات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقليّة أو المتورّطة في جرائم الفساد أو تلك المتورّطة في جرائم الاتجار بالبشر وبيع الأسلحة، سوف تسعى جاهدة إلى استعمال تلك الثروات الطائلة التي تتحصّل عليها من ارتكاب جرائمها واستثمراها في مشاريع اقتصاديّة مُربحة، ولن تستطيع القيام بذلك مُباشرة خيفة اكتشاف أمرها من طرف مختلف الأجهزة الأمنيّة والرقابيّة داخل الدّولة وبالتالي خضوعها للسؤال المعروف " **من أين لكم هذا** "، لهذا فهم يسعون جاهدين باستعمال عدّة مراحل وطُرق لتمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم وتبييضها وغسلها من أجل دمجها فيما بعد في الاقتصاد بطريقة مشروعة.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة من حيث المصطلح والتكييف لا من حيث الأنشطة؛ فقد شهدت جدل فقهي قديم حول التكييف القانوني الأنسب لها، فمنهم من اعتبرها شكل من أشكال المساهمة الجنائيّة التبعيّة ومنهم من اعتبرها جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة، لينتهي الجدل الفقهي بعد التجريم الصريح لنشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة مُستقلّة قائمة بذاتها.

جريمة تبييض الأموال أو جريمة غسيل الأموال أو ما يطلق عليها كذلك بالجريمة البيضاء وما إلى ذلك من التسميات التي تختلف في ظاهرها وتّتفق في محتواها وهدفها، حيث كل منها تدلّ على غاية إضفاء الشرعيّة على الأموال الناتجة عن أفعال جرميّة مختلفة، قد أضحت هذه الجريمة تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدّول نظراً لخلق فئة من المجتمع ثرية جداً وتسيطر على أنشطة اقتصاديّة هامّة بالإضافة إلى خلق طبقة سياسية وإدارية فاسدة تعمل لصالحها، بل إنّ جريمة تبييض الأموال لم تبقى حبيسة الحدود الوطنية بل تعدتها إلى دول أخرى، ممّا جعلها

جريمة ذات طابع دولي لا حدود لها؛ أي أنّها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدّولة الواحدة لارتباطها أساساً بالتجارة الدّوليّة.

كما درجت مختلف التشريعات على القيام برصد الآليّات الموضوعيّة لمكافحة أي جريمة وذلك قبل الخوض في الآليات الإجرائيّة وحتى المؤسساتيّة، ذلك لأنّ الآليّات الموضوعيّة تُعتبر هي المحدّد الأساسي للجريمة والموضّح لبنيانها القانوني، من خلال البحث عن التكييف القانوني المناسب للفعل الإجرامي سواء كان جناية أو جُنحة أو مخالفة والعقوبات الموافقة لذلك التكييف، ومنه كذلك معرفة الأركان المشكّلة للجريمة وفيما إذا كانت الجريمة تتميّز بأحكام موضوعيّة خاصّة سوف تنعكس لا محالة على الآليّات الإجرائيّة المرصودة لمكافحتها، لأنّ الأسباب الأساسيّة التي تُسن وفقها الآليّات الإجرائيّة لمكافحة أي جريمة تُستنبط من خلال المعالجة الموضوعيّة لها.

ولأنّ ظاهرة تبييض الأموال كفعل مُرتكب كانت موجودة منذ القدم، إلاّ أنها كسلوك إجرامي لم تُعرف إلاّ حديثاً، وهو ما أوقع مختلف الجهات المنوط بها سن وتطبيق القوانين في حيرة من أمرهم في البحث عن التكييف القانوني الذي ينطبق على نشاط تبييض الأموال، وما هي التكييفات القانونيّة الأقرب لتجريم هذا سلوك تبييض الأموال، إلاّ أنّ الخصوصيّة التي تتمتّع بها ظاهرة تبييض الأموال وتميزها عن سائر الأنشطة الإجراميّة الأخرى؛ جعل كل التكييفات القانونيّة عاجزة عن احتواء نشاط تبييض الأموال، وهو ما استدعى سن قواعد قانونيّة موضوعيّة مُستقلة وخاصّة بنشاط تبييض الأموال.

يُعتبر مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال؛ من المصطلحات التي تمّ تداولها بقوّة خلال السنوات الماضية، حيث يُعتبر تبييض الأموال من بين أهم وأبرز السبل التي يعتمدها المجرمون والفاسدون في العالم لإخفاء مصادر أموالهم وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كاستثمارات قانونيّة تعود بالنفع عليهم في نهاية المطاف، لهذا كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء أكانوا تجّار مخدّرات أو جماعات إرهابيّة أو عصابات الجريمة المنظّمة أو تجّار البشر والأسلحة أو رجال أعمال ومسؤولين فاسدين؛ إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم المتأتية عن أنشطتهم الإجراميّة.

لهذا صنّفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظّمة والخطيرة، نظراً لما تتسبّب فيه من أزمات اقتصاديّة وماليّة وسياسيّة وحتى اجتماعيّة، وخلق اقتصاد مُوازي للاقتصاد الرسمي للدّولة، وبالتالي انتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقديّة بشكل حاد دون أن تمرّ هذه الأموال عبر المؤسّسات المالية الرسميّة التي تُعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافيّة في التعاملات الرسميّة.

بناءاً على ذلك فقد بادرت الجزائر في إطار مشروعها المتعلّق بإصلاح العدالة وتحيين منظومتها التشريعيّة، إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال بعد مصادقتها على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، حيث قامت الجزائر وكخطوات إستعجاليّة مُؤقّتة إلى إدخال تدابير وقائيّة وأخرى جزائيّة ضمن قانون المالية لسنة **2003** وبالأخص ضمن المواد من **103** إلى **110**، والتي تمّ إلغاءها بموجب القانون رقم **05-01** المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إضافة إلى إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-127** كمرحلة أوليّة، ليليها في مرحلة ثانية، مُراجعة قانون العقوبات الذي تمّ من خلاله تجريم تبييض الأموال ضمن المواد من **389** مكرر إلى **389** مكرر **07**، وقانون الإجراءات الجزائيّة الذي تمّ فيه هو الآخر النص على إجراءات خاصّة للبحث والتحرّي عن جريمة تبييض الأموال، وصولاً إلى إنشاء اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20-398**.

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال وجسامة النتائج التي تترتّب عنها سواء من الناحية الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو السياسيّة، فقد خصّها المشرّع الجزائري بجملة من الأحكام الإجرائيّة والمؤسّساتيّة الكفيلة بضمان مُكافحة فعّالة لها، خاصّة إذا ما علمنا عجز الإجراءات التقليديّة للبحث والتحرّي عن التصدّي لجريمة تبييض الأموال التي تتميّز بطابع التنظيم في ارتكابها، بالإضافة إلى استعمال مُرتكبيها أساليب تقنيّة مُعقدّة في تبييض الأموال تَستغلّ في بعض الأحيان التطوّر التكنولوجي الحالي.

فمن ناحية المكافحة الإجرائيّة اعتمد المشرّع الجزائري على إجراءات غير تقليديّة في البحث والتحرّي والمتابعة، تبرز في مجملها من خلال الخروج عن القواعد العامّة

للاختصاص القضائي سواء بالنسبة لضبّاط الشرطة القضائيّة أو وكلاء الجمهوريّة وقُضاة التحقيق أو المحاكم المختصّة بالنظر في مثل هذه الجرائم، كما قام المشرّع الجزائري باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحرّي مثل أسلوب التسليم المراقب وأسلوب التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وأسلوب التسرّب.

أمّا فيما يخصّ المكافحة المؤسّساتيّة فقد قام المشرّع الجزائري باعتماد هيئات مُتخصّصة تتولى عمليّة الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها، ولعلّ أهم هيئة مُتخصّصة في ذلك كانت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المستحدثة مُؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398.

لهذا كان أهم إشكال مُثار حول هذه الدراسة يتمثّل فيما يلي: **ما هي الآليّات الموضوعيّة التي رصدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟.**

ما هي الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصصة التي رصدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟.

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على السياسة الجنائيّة المتّبعة من طرف المشرّع الجزائري في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال.

- دراسة مُختلف الآليّات الإجرائيّة المرصودة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء من حيث البحث والتحرّي والتحقيق أو من حيث المتابعة.

- دراسة الآليّات المؤسّساتيّة المتخصّصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها.

- تبيان أوجه القصور التي تُعاني منها تلك الآليّات من خلال دراسة نقديّة في بعض الأحيان والبحث عن الحلول اللاّزمة لسد الخلل والثغرات.

من أجل الإجابة على إشكاليّة الدراسة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونيّة ذات العلاقة وتحليلها.

المحاضرة الأولى

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال: لمّا كان مصطلح تبييض الأموال، أو غسيل الأموال، من المصطلحات الحديثة نسبياً، فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح ولم يقتصر هذا الخلاف على الصعيد الفقهي وفقط، بل امتدّ ليشمل التشريعات سواء كانت دوليّة أو وطنيّة.

01- التعريف الفقهي لتبييض الأموال: يرى جانب من الفقه أنّ غسل الأموال هو: " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم ".[1]

كما يرى جانب أخر من الفقه بأنّ تبييض الأموال هو: " عمليّة تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصّل عليه من أنشطة إجراميّة وجعله يبدو في صورة مشروعة ".[2]

كما تمّ تعريف تبييض الأموال فقهياً بأنّه: " تحويل أو نقل الأموال التي تمّ الحصول عليها بطرق غير شرعيّة أو المهربة من الالتزامات القانونيّة، إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل بها ".[3]

أو هي كذلك: " إضفاء الصبغة القانونيّة على الأموال القذرة، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعيّة، داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال، لتبدو على خلاف الحقيقة بأنّها متأتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بتعبير تبييض الأموال أو تطهير الأموال ".[4]

---

[1] - باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعة 2011-2012، ص 14.

[2] - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 07.

[3] - مباركي دليلة، نفس المرجع، ص 08.

[4] - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 19.

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية: نصّت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة المنعقدة في فيينا لسنة 1988، في مادتها الثالثة على تجريم الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدّة من أيّة جريمة من جرائم المخدّرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونيّة.

تعريف اللجنة الأوروبيّة لتبييض الأموال الصادر لسنة 1990، وهو التعريف الذي يعدّ أكثر شمولاً وتحديداً عناصر تبييض الأموال، حيث جاء فيه:" عمليّة تحويل الأموال المتحصّل عليها من أنشطة جرميّة تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي، والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنّب المسؤوليّة القانونيّة عن الاحتفاظ بمتحصّلات هذا الجرم ".[5]

تعريف اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة 2000، والتي جاء في مادتها السادسة أنّ تبييض الأموال هو : " أ- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها/ مع العلم بأنّها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أ- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيّتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم.

ب-1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

ب-2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو

[5] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص 21.

التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

3- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة: عرّفها المشرّع الأمريكي في قانون 1986 بأنّها: " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية "، عرّفها المشرّع الفرنسي كذلك في المادة 324 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 96-392 بأنّ: " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصّل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ".[6]

أمّا المشرّع اللبناني فقد عرّف جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 2001/318 والتي جاء فيها: " يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

3- تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة ".

أمّا في تعريفه لمصطلح الأموال غير المشروعة فقد نصّ على ذلك ضمن المادة الأولى من نفس القانون التي جاء فيها: " يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

2- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

---

[6] - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 20.

3- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات.

4- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

5- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.

6- تزوير العملة أو الإسناد العامة ".

ثانياً: مميزات جريمة تبييض الأموال: تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بما يلي:[7]

01- جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

02- تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي: جريمة تبييض الأموال جريمة تتميّز بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كونها ترتكب في إقليم دولة معينة وتحول أو تهرب عائداتها الإجرامية لتبييضها إلى دولة أخرى؛ وإعادة سحب تلك الأموال بصفة مشروعة في دولة أخرى.

03- جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة، إذ يعتبر فعل تبييض الأموال نتيجة لتلك الجريمة.[8]

04- جريمة تبييض الأموال نوع من أنواع الجريمة المنظّمة: جريمة تبييض الأموال جريمة تمر عبر عدّة مراحل منظّمة ودقيقة، تتضافر فيها جهود مجموعة من الأفراد قصد تحويل الأموال القذرة من مصدرها الغير مشروع، حتى تصل عن طريق تلك المراحل والعمليات إلى إكسابها الصفة المشروعة، لهذا اعتبرت جريمة تبييض الأموال نوع من أنواع الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى كون أغلب الأموال المبيّضة هي أموال

---

[7] - دليلة مباركي، مرجع سابق، 12.

[8] - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2001، ص14.

ناتجة عن العمليات الإجرامية المنظمة، لهذا تسعى العصابات الإجرامية المنظمة إلى إكسابها صفة المشروعية من أجل الاستفادة منها.

ثالثاً: مراحل تبييض الأموال: يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال، في ثلاثة مراحل كبرى يمكن أن تتم في وقت واحد أو في زمن مختلف وتتمثل تلك المراحل في:

01- مرحلة الإيداع أو التوظيف: في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعالها الإجرامية، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تبقي تلك الأموال بدون استغلال فهي تسعى بشتى السبل إلى إيداع تلك الأموال أو توظيفها على شكل ودائع في مصارف مختلفة.

عملية التوظيف يكون هدفها دائما قيام المبيض بداية الأمر بإيداع الأموال في احد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية، ليقوم بعدها في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع، وهذه المرحلة من أضعف مراحل تبييض الأموال نظرا لترصد مختلف أجهزة الرقابة لها وسهولة اكتشافها، كما يمكن أن يلجأ مبيضو الأموال إلى مكاتب تحويل العملة أو شركات التحويلات المالية، وكما يمكن أن توظّف في شراء العقارات، مجوهرات وأحجار كريمة، تحف فنية.

02- مرحلة التمويه: تهدف هده المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع، بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة، وهذه المرحلة هي من أعقد المراحل الثلاثة واتصافا بالطبيعة الدولية؛ نظرا لشمول عملياتها في أكثر من دولة، ويمكن أن نذكر بعض الوسائل المستعملة في هذه المرحلة مثل:[9]

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة وإعادة بيع تلك الاستثمارات ونقلها باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من قبل أجهزة الرقابة.

---

[9] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 35.

- استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الأسهم والسندات وغيرها.

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى لاسيما صوب الموانئ والملاذات المالية الآمنة.

03- مرحلة الدمج: تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل تبييض الأموال، حيث يقوم فيها مبيضو الأموال غير المشروعة بدمجها في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع لتغطية مصدرها تغطية نهائية.

حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى؛ كأموال عادية تكتسب مظهرا قانونيا، ليصبح التمييز بينها وبين الأموال المشروعة أمرا صعبا.

وهذه المرحلة هي من أصعب المراحل اكتشافا، باعتبار أن تلك الأموال قد مرت بمراحل صعبة ومعقدة حتى وصلت إلى حالتها النهائية هذه، ونذكر هنا أمثلة عديدة تتعلق بإجراءات الدمج منها:

- بيع وشراء العقارات بواسطة شركات الغطاء أو الواجهة (شركات الغطاء أو الواجهة؛ هي شركات قانونية تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة، مثل التحف والمعادن والمجوهرات والاستثمار العقاري والنقل والسياحة وغيرها).[10]

رابعاً: أساليب تبييض الأموال: يقصد بها الطرق والتقنيات التي يستخدمها مبيضو الأموال في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتختلف تلك الأساليب من حيث البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، ويمكن تقسيمها إلى أساليب تتم في المجال المصرفي أو أساليب تتم خارج المجال المصرفي.[11]

01- أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي: تعتبر المصارف من أكثر الوسائل التي يتم من خلالها تبييض الأموال، وهي الساحة المفضّلة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال وذلك بهدف إعادة استثمارها في مشروعات لتبدو في نهاية المطاف

---

[10] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 21.

[11] - نفس المرجع، 26.

وكأنها مستفادة من مصدر مشروع، ويستغل مبيّضو الأموال كل من النظام المالي المصرفي الداخلي والنظام المصرفي الدولي في عمليات تبييض الأموال.[12]

أ-1: الأجهزة المصرفية الداخلية: يستخدم النظام المصرفي داخل الدولة في عمليات تبييض الأموال من خلال آليات متعددة منها:

- البنوك: تعتبر البنوك الوسيلة الأهم في عمليات تبييض الأموال في مرحلتها الأولى، وذلك من خلال فتح حسابات جارية في البنك والحصول على عدد كبير من الشيكات أو الحوّالات المصرفية المقبولة .

- إعادة الاقتراض: يقوم مبيّضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلدان تنعدم فيها الرقابة على البنوك وتتميز بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها، تم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن مبيضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء و ما إلى ذلك.

- الكارت الممغنط " بطاقة الائتمان ": يكمن استعمال مبيضو الأموال لهذه الوسيلة؛ من خلال صرف المال المراد غسله من أيّة ماكينة صرف في بلد أجنبي، تم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة من حساب العميل، بالإضافة إلى قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الائتمان باسم احد حاملي البطاقات؛ واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة واستطاعوا بواسطتها التعرّف على أرقام بطاقات ائتمان لعملاء وتزويرها وبالتالي سحب أموال العملاء.[13]

أ-2: الأجهزة المصرفية الدولية

---

[12] - محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، ابريل 1999، ص 182.

[13] - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 171.

يتم تبييض الأموال عن طريق النظام المصرفي الدولي من خلال تحويل الأموال من بنك داخلي إلى بنك أخر في دولة في الخارج.

02- أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي: هناك أساليب تبييض للأموال خارج المجال المصرفي تتمثل إجمالا فيما يلي:

ب-1: تهريب الأموال إلى الخارج: هذه العملية من أبسط الطرق التقليدية لتبييض الأموال عن طريق تهريب العملات؛ من خلال المنافذ البرية والجوية والبحرية وفي الجيوب السرية للحقائب، أو وضعها في لعب الأطفال، أو تهريب الذهب والأحجار الكريمة وبيعها في الخارج والاحتفاظ بمثلها هناك.

والمعلوم أن الجزائر فرضت على الأشخاص الذين يعتزمون مغادرة التراب الوطني، التصريح لدى الجمارك عند مغادرتهم أرض الوطن وتقدّر القيمة المسموح الخروج بها للمسافرين بـــ 50.000 فرنك فرنسي أي ما يعادل حوالي 7600 يورو.[14]

ب-2: إنشاء شركات وهمية: هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تسعى من اجله هو تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة المشروعة.

وغالبا ما يقوم مبيّضو الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي لا تدر أرباحاً ذات شأن مهم، من أجل استعمالها كستار لتبييض الأموال.

ب-3: تعدّد الأسواق المالية أسلوب خطير لتبييض الأموال: تتمثّل عملية تبييض الأموال في السوق المالية من خلال شراء الأسهم والسندات بالأموال القدرة، تم إعادة بيعها ليتم توظيفها مرة أخرى في مجالات متعددة، وعملية التحري والكشف في السوق المالية صعبة جداً نظراً لسرعة المعاملات فيها وانتقالها من شخص لأخر.

حيث يمكن لمبيضي الأموال شراء شركة صورية في دولة ما كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، وتبيع تلك الشركة أسهمها لمستثمرين في المملكة المتحدة هم في الحقيقة يتبعون هؤلاء الأشخاص، تم بعد ذلك يمكن أن تعود الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية كما لو كانت مشروعة.

[14] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 29.

ب-4: السوق العقارية: يعد الاستثمار في السوق العقارية طريقة تقليدية مضمونة لتبييض الأموال، خاصّة في الدول التي تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا.

المحاضرة الثانية

التكييف القانوني التقليدي لجريمة تبييض الأموال

يُعتبر التكييف فكرة قانونيّة تنطوي على مضمون ويُفصح عنها بالوصف، فالمضمون هو المطابقة ويُقصد بها مُطابقة الفعل الواقعي الصادر من الجاني مع الفعل النموذجي الذي تُصنّفه القاعدة الجنائيّة المجرّمة وصفاً مجرماً.[15]

انطلاقاً من مفهوم التكييف الوارد أعلاه حاول بعض من الفقه البحث عن تكييف قانوني مُناسب يشمل السلوكات الإجراميّة المشكّلة للركن المادّي لنشاط تبييض الأموال، فقالوا بأنّ تبييض الأموال هو نوع من المساهمة الجنائيّة في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها العائدات الإجراميّة محل التبييض، وذلك من خلال القيام بدور تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأوليّة.[16]

أمّا البعض الأخر من الفقه فقد رأى بأنّ السلوك الإجرامي لتبييض الأموال لا يعدو أن يدخل ضمن التكييف القانوني لجريمة إخفاء الأشياء المتحصّل عليها من جناية أو جنحة، وذلك لأنّ كل من نشاط تبييض الأموال ونشاط الإخفاء يشتركان في حيازة الأموال أو سُلطة التصرّف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي.[17]

أولاً: تبييض الأموال إحدى صور المساهمة الجنائيّة التبعيّة

يُقصد بالمساهمة الجنائيّة حالة تعدّد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فتكون الجريمة ثمرة لتضافر أنشطة مجموعة من الأشخاص ووليدة عدّة إرادات.[18]

---

[15] - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال تجريم، محاولة فقهيّة لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 05.

[16] - سليمان عبد المنعم، عوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 281.

[17] - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 201.

[18] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 397.

وصف المساهمة الجنائيّة التبعيّة يمكن تصوّره في حالة ما إذا كان مُرتكب جريمة تبييض الأموال هو نفسه مُرتكب الجريمة الأصليّة، أي أنْ يقوم الشخص الذي ارتكب جريمة سرقة بنك أو محل مجوهرات بارتكاب نشاط تبييض العائدات الإجراميّة التي تحصّل عليها من جريمة السرقة، ففي هذه الحالة يتمّ مُعاقبته على جريمة السرقة والقيام بتسليط عقوبة تكميليّة عليه تتمثّل في مُصادرة الأموال التي بحوزته، سواء كانت في صفتها الأصليّة التي سُرقت بها أو بصفتها قد تمّ تبييضها.

إلاّ أنّ الإشكال يُثار في حالة ما إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصليّة التي تأتّت منها العائدات الإجراميّة، هو غير الشخص الذي قام بتبييض تلك الأموال غير المشروعة، فما هي علاقة المساهمة الجنائيّة التبعيّة التي تربطه بالمجرم الأوّل مُرتكب الجريمة الأصليّة ؟.

المشرع الجزائري نص في المادة **42** من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،[19] على تعريف المساهمة الجنائيّة التبعيّة وهي الاشتراك بما يلي: " **يُعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مُباشراً، ولكنّه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيريّة أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** "، كما نصّت المادة **41** من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: " **يُعتبر فاعلاً كل من ساهم مُساهمة مُباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** ".

ومنه هل يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائيّة التبعيّة؟، حيث يقتصر دور الشريك أو المساهم الجنائي التبعي حسب المادة **42** من قانون العقوبات في القيام بنشاط مُساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرّم، وذلك لكونه مجرّد عمل تحضيري لا

[19] - الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

يُعاقب عليه القانون، وإنما يكون مُعاقباً عليه بمجرّد ارتكاب الجريمة وذلك باعتباره ساعد وسهّل للفاعل الأصلي ارتكاب جريمته.[20]

إلاّ أنّ التكييف القانون لتبييض الأموال باعتباره شكلاً من أشكال المساهمة الجنائيّة التبعيّة قد لاقى انتقادات أهمها:

- نشاط تبييض الأموال يتمتّع بخصوصيّة باعتباره يتمّ في الكثير من الأحيان من خلال المجال المصرفي الذي يتميّز بالطابع الفني والتقني والتعقيد، وبالتالي فإنّ مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي مُتشابكة ومُتسلسلة وتتميّز بالتمويه والغموض ولن يستطيع وصف المساهمة الجنائيّة التبعيّة كوصف تقليدي من الإلمام به.[21]

- تشترط المادة **42** من قانون العقوبات الجزائري بأن تكون أفعال الاشتراك أو المساهمة الجنائيّة التبعيّة سابقة أو مُعاصرة لارتكاب الجريمة الأصليّة، حيث أنّ الاشتراك لا يكون من خلال أفعال لاحقة لارتكاب الجريمة، وهو ما لا يمكن توفّره في نشاط تبييض الأموال كونه يقع بعد ارتكاب الجريمة وليس قبلها أو أثناءها، أي بعد اكتمال البنيان القانوني للجريمة الأصليّة التي تأتّت منها العائدات الإجراميّة المبيّضة، فالشخص أو المؤسّسة المالية التي تقوم بنشاط تبييض الأموال إنما تقوم به بعد ارتكاب الجريمة الأصليّة ومن ثمّ يكون هذا النشاط مُفتقراً إلى إحدى صور الاشتراك التي حصرها المشرّع في المادة **42** من قانون العقوبات الجزائري، ومن ثمة لا يصدق عليه وصف المساهمة الجنائيّة التبعيّة.[22]

- انقطاع علاقة السببية، إذ لا تقوم المساهمة الجنائيّة التبعيّة في حالة انقطاع العلاقة السببيّة بين سُلوك الشريك وبين جريمة الفاعل الأصلي، فمثلاً جريمة السرقة يكون فيها

---

[20] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 142.

[21] - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 104.

[22] - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 147.

الشريك هو ذلك الذي يقوم بفتح باب المحل، والفاعل الأصلي للجريمة هو ذلك الشخص الذي يقوم بالدخول للمحل وسرقته، والشخص الذي يقوم بتبييض الأموال الناتجة عن السرقة هو شخص لا علاقة له بالاشتراك في ارتكاب الجريمة التي يقوم بتبييض الأموال الناتجة عنها، وبالتالي لا علاقة سببية بين الجريمتين لأنّ الاشتراك يكون سابقاً أو مُعاصراً للجريمة وليس بعدها.

- كما أنّ تكييف نشاط تبييض الأموال باعتباره مُساهمة جنائيّة تبعيّة سوف يُؤدّي إلى إفلات الجاني في نشاط تبييض الأموال من المسؤوليّة الجنائيّة بوصفه شريكاً في الجريمة الأصليّة التي نتجت عنها الأموال المبيّضة في حالة ما إذا قيّدت الجريمة الأوليّة ضد مجهول، أو تحصّل الفاعل الأصلي ومن ورائه شُركائه على البراءة لعدم كفاية الأدلّة، فكيف يمكن إذاً بعدها مُلاحقة مُبيّض الأموال على جريمة قد حكم القضاء ببراءة مُرتكبها أو قُيدت ضد مجهول.

ثانياً: تبييض الأموال إحدى صور إخفاء الأشياء المتحصّلة من جناية أو جنحة

أمام عدم صُمود التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال باعتباره مُساهمة جنائيّة تبعيّة، نظراً للطابع الفني والتقني والمعقّد لنشاط تبييض الأموال، فقد ظهر تكييف أخر حاول من خلاله أصحابه أن يجعلوا منه أساساً قانونياً لمساءلة مُرتكبي نشاط تبييض الأموال، حيث تمثّل التكييف الجديد في اعتبار نشاط تبييض الأموال شكلاً من أشكال إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة.

المشرّع الجزائري نص على هذه الجريمة ضمن نص المادة **387** من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " **كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مُبددة أو مُتحصّلة من جناية أو جُنحة في مجموعها أو في جُزء منها، يُعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.**

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدّة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر ".

هذه المادة جاءت على إطلاقها فالمشرع الجزائري لم يحدّد أو يحصر الجرائم التي يمكن أن يكون إخفاء الأشياء المتحصّلة عنها جريمة، بل اعتمد على تكييف الجريمة فقط في كونها جناية أو جنحة، وهو ما يعني عدم شمولها للمخالفات وهو أمر منطقي كون المخالفات لا يمكن أن يُتحصّل منها على أشياء ذات قيمة لعدم جسامتها، كما اشترط المشرّع الجزائري علم الجاني علماً يقينياً أنّ المال المتحصّل عليه هو من ارتكاب جناية أو جنحة، كما ينبغي أن تُرتكب هذه الجريمة عقب وقوع جريمة أخرى.[23]

من خلال نص المادة **387** من قانون العقوبات الجزائري نرى بأنّها يمكن أن تشمل تحت أحكامها نشاط تبييض الأموال لعدّة اعتبارات نُوجزها فيما يلي:

- عموميّة نص المادة **387** من قانون العقوبات الجزائري، فهي لم تنص على جرائم محدّدة على سبيل الحصر كما أسلفنا يمكن أن تكون الأشياء المتحصّلة منها محل إخفاء أو حيازة، بل كل جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة تحصّل من خلالها مُرتكبها على أشياء سوف يشملها حكم المادة **387**، وهو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال باعتبارها تتعلّق بتبييض عائدات وأموال وأشياء مُتحصلّة من جناية أو جنحة بغض النظر عن طبيعتها (سرقة، رشوة، اتجار بالمخدرات، بيع الأسلحة، أعمال إرهاب، خطف، بيع بشر أو أعضاء بشرية ...)، فالمهم أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة سواء كانت هي الشيء المتحصّل منه بذاته أو ثمة شيء مُشترى بمال مُتحصّل من جناية أو جُنحة أو مُستبدل به.[24]

---

[23] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 386.

[24] - إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 53.

- مُصطلح الإخفاء الوارد في المادة **387** من قانون العقوبات هو مُصطلح واسع يشمل حتى القيام بعملية تدوير الأموال المبيّضة في مشروعات استثماريّة مُتعاقبة، فهي تبقى في الأخير عمليّة لإخفاء أموال مُتحصّل عليها من جناية أو جنحة، لهذا فإنّ الإخفاء ينطبق على من يقوم باستعمال أو بيع أو حيازة الشيء المتحصّل عليه من الجريمة ولا نعني به فقط إخفاءه عن أعين الناس أو الجهات الأمنيّة، سواء كان الشخص الذي يقوم بالإخفاء مُرتكباً للجريمة الأولى أو وسيطاً أو لا علاقة له بها وإنما طُلب منه إخفاء الأشياء المتحصّلة منها فقط مع علمه بذلك طبعاً، فالمصرف الذي يقوم بقبول وتحويل واستثمار الأموال غير المشروعة مع علمه بذلك نعتبره قد قام بإخفاء أشياء مُتحصّل عليها من جناية أو جُنحة، كما أنّ القضاء الجنائي يُوسّع حالياً من دائرة العقاب ويُلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أياً كانت الصورة التي تتحوّل إليها هذه الأموال، حيث أنّ القضاء اعتبر أنّ جريمة حيازة الأشياء المسروقة تقوم حتى ولو قام الحائز باستبدال المال المسروق في أيّة صُورة كانت.[25]

- تتشابه جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جُنحة مع نشاط تبييض الأموال في أنّ كليهما تتمّ المتابعة فيهما على أساس إخفاء أموال وعائدات وأشياء من جريمة سابقة أصليّة، ففي جريمة الإخفاء تكون الأموال المخفيّة مُتحصّلة من جناية أو جنحة، وفي جريمة تبييض الأموال تكون العائدات المبيّضة ناتجة عن ارتكاب جريمة سابقة سواء كانت جناية أو جنحة، مما يعني أنهما جريمتين ناتجتين عن جريمة سابقة.

تكييف نشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة واجه هو الأخر انتقادات أظهرت قصوره في احتواء نشاط تبييض الأموال، ولعلّ أبرز تلك الانتقادات كانت كالتالي:

- يقتصر مجال التجريم في جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جُنحة على فعل الإخفاء فقط، وبالتالي فهو لا يشمل أفعال أخرى تدخل ضمن نشاط تبييض الأموال كالمشاركة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال والتآمر والتواطؤ على ارتكابها أو

[25] - **v. cass. Crime. 4 mars 1923. b.c. No137.12 avril 1934 G.p.1934.p102.**

محاولة ارتكابها والمساعدة على ذلك والتحريض على ارتكابها وتسهيل ارتكابها وإسداء المشورة على ارتكابها، مثل الموثّق الذي يقوم بإجراء كتابة عمليّات شراء عقارات ضخمة بأموال يعلم بأنها مُتأتيّة من جريمة، فهو في هذه الحالة لم يقم بإخفاء الأموال مادياً ولم يقم بحيازتها وإنما قام بتسهيل أو التواطؤ على إخفائها وتبييضها، حيث أنّ هذا السلوك لا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة الإخفاء، بينما يجعله فاعلاً أصلياً في نشاط تبييض الأموال.[26]

- لا يمكن اعتبار البنك مُرتكباً لجريمة الإخفاء بمجرّد قُبوله إيداع الأموال غير المشروعة في حساب مصرفي لديه، حيث أنّ البنك أولاً لا يُعتبر حائزاً لتلك الأموال أو يتصرف فيها حسب قول البعض، وإنما يقبل الأموال أو الشيكات المقدّمة من أحد العملاء فإنّه لا يفعل ذلك إلاّ ليسجّل في تلك اللحظة الشيكات في حساب صاحبها وهو مُلزم بالتصرّف على هذا النحو وإلاّ أُعتبر خائناً للأمانة،[27] لأنّ الغاية الأساسيّة التي تمّ إنشاء البنك من أجلها هي استقبال الأموال وإيداعها في حسابات أصحابها وفق ما ينص عليه قانونه الأساسي والرخصة الممنوحة له للنشاط.

[26] - غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مُداخلة مُقدّمة في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الفترة من 06 إلى 08 ماي 2001، ص 25.

[27] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 153.

المحاضرة الثالثة

التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال

رغم أنّ التكييفات التقليديّة تستوعب بعض الشيء تجريم نشاط تبييض الأموال، إلاّ أنّها أظهرت قُصوراً مُلاحظاً في الإحاطة بكامل السلوكات الإجراميّة المشكّلة لنشاط تبييض الأموال وتضمّنت تلك التكييفات التقليدية ثغرات عديدة يمكن أن يفلت من خلالها مُبيضو الأموال، كما أنّ التكييفات التقليديّة قد مسّت كل من مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات والتفسير الضيّق للنص الجزائي.

أمام ذلك القصور في التكييف التقليدي استلزم الأمر من المشرّعين البحث عن تكييف قانوني خاص ومُستقل لنشاط تبييض الأموال يكون مُواكباً لخصوصيّتها وطابعها الفني والتقني المعقّد ويشمل كافّة السلوكات الإجراميّة المكوّنة لها ويرصد في مُقابل ذلك مختلف العقوبات الرادعة لمرتكبي نشاط تبييض الأموال، وهو ما حدث فعلاً في الجزائر من خلال قيام المشرّع الجزائري ولو مُتأخراً بعض الشيء في تجريم نشاط تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد من **389** مكرر إلى **389** مكرر **07**، المضافة بموجب القانون رقم **04-15** المعدل والمتمم لقانون العقوبات،[28] كما قام المشرّع الجزائري بعدها بإصدار نص خاص ومُستقل يتضمن مختلف الأحكام المتعلّقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وذلك بإصدار القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدّل والمتمم،[29] لهذا تقتضي منا دراسة التكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال التطرق إلى البنيان القانوني للجريمة أي أركانها وفق هذا التكييف.

---

[28] - القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

[29] - القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرّخ في 09 فيفري 2005.

إنّ الدّراسة التحليليّة لنشاط تبييض الأموال من الآن فصاعداً تقتضي وصفاً جنائياً خاصاً ومُستقلاً عن غيره من الأوصاف التقليديّة، وهو ما يقتضي منّا التعرّف على البنيان القانوني المكوّن لهذه الجريمة المستقلّة ومعرفة جميع الأحكام الخاصّة بجريمة تبييض الأموال، ولن تخرج دراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال عن ما هو معمول به في مختلف الجرائم من دراسة للركن المادي وما يتضمّنه من سُلوكات إجراميّة، ثم الركن المعنوي وما يحتويه من قصد جنائي عام وخاص، إلاّ أنّ جريمة تبييض الأموال تتميّز بأنّ لها ركن إضافي مُفترض لا تقوم الجريمة دون توفّره وهو شرط الجريمة الأصليّة التي تأتّت منها العائدات الإجراميّة محل التبييض.

أولاً: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعيّة، حيث لا تتحقّق هذه الجريمة ولا تكتمل عناصر بنيانها القانوني؛ ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى الجريمة الأصليّة أو الجريمة الأوليّة، حيث تُعتبر هذه الأخيرة هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.[30]

المشرّع الجزائري كان واضحاً من خلال نص المادة **389** مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، حيث ذكر في سياق سرده للسلوكات الإجراميّة المكوّنة لجريمة تبييض الأموال عبارات من قبيل " **تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية** "، " **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .... مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية** "، " **اكتساب الممتلكات أو حيازتها .. مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية** ".

[30] - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 98.

لهذا اشترط المشرّع الجزائري أن يقع السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال على عائدات بغض النظر عن طبيعتها مُتأتية من ارتكاب جريمة، ولم يقم المشرّع الجزائري بتحديد أو حصر الجرائم التي من الممكن أن تكون العائدات المتحصّلة منها محلاً لتبييض الأموال بل سكت عن تحديد الجريمة الأوليّة، لهذا فإنّ أيّ جريمة يرتكبها الشخص ويتحصّل من خلالها على عائدات إجراميّة سوف تكون تلك العائدات محلاً لعمليّة تبييض الأموال.

ثانياً: الركن المادي

من المسلّم به أنّه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنّه المظهر الخارجي لها وبه يتحقّق الاعتداء على المصلحة المحميّة قانوناً وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذيّة للجريمة،[31] حيث لا يتمّ المعاقبة على مجرد النيّة الإجراميّة بل يجب أن تتجسّد تلك النيّة مهما كانت خُطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادّي يمثل جسم الجريمة وهو ما يُعبّر عنه بالركن المادي.[32]

01: عناصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

أ: تحويل الممتلكات ذات المصدر غير المشروع أو نقلها، ويقصد بالتحويل والنقل تغيير شكل الممتلكات أو الأموال من نقديّة إلى عقاريّة أو من عملة لأخرى أو القيام بتحويلها ونقلها بالمفهوم الحرفي، أي تحويلها من حساب داخل الوطن إلى حساب خارج الوطن، أو نقلها عبر مختلف المنافذ البريّة والجويّة والبحريّة، وعمليّة التحويل والنقل يمكن أن تكون مصرفيّة (إيداع أموال، شيكات، سندات، حوّالات)، أو غير مصرفيّة (مجوهرات، سبائك ذهب، عقارات، سيارات)، ويتمثّل الغرض من القيام بعمليّات التحويل والنقل في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجراميّة غير المشروعة ليعاد استعمالها بطريقة مشروعة.

---

[31] - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 13.

[32] - العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 76.

ب: إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات، يُعتبر هذا العنصر هو جوهر جريمة تبييض الأموال، حيث يستخدم مثلاً مُبيضو الأموال عمليّات مصرفيّة بالغة التعقيد كاستخدام شركات وهميّة أو فواتير مُزوّرة أو القيام بتحويلات بنكيّة مُتعدّدة ومن حسابات مختلفة قصد الإخفاء والتمويه، فالإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال المبيّضة بأيّ طريقة كانت، أمّا التمويه فهو تدوير الممتلكات والأموال من خلال عمليّات مُعقّدة ومُتشابكة قصد فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي.[33]

ج: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.[34]

د: المشاركة في أيّ نوع من الجرائم المقرّرة وفقاً لهذا المادّة (**389** مكرر) أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

02: محل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يقع السلوك الإجرامي لتبييض الأموال حسب نص المادة **389** مكرر على الممتلكات وهو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري من خلال نص المادة **02** من القانون رقم **05-01**، إلى غاية تعديل المادة في سنة **2012** بموجب الأمر رقم **12-02**،[35] حيث أستبدل مُصطلح الممتلكات بمصطلح الأموال، كما أنّ مُصطلح الأموال قد استعملته المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

---

[33] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال – دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 44.

[34] - الفقرة الثالثة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-01، سابق الإشارة إليه.

[35] - الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة **2000**،[36] أمّا اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ف المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا سنة **1988**[37] في مادتها الثالثة الفقرة " ب " فقد نصّت على مصطلح " **الأموال** " وليس " **الممتلكات** "، لهذا يبدو أنّ المشرّع الجزائري أراد أن يتوافق تعريف السلوكات الإجراميّة لجريمة تبييض الأموال الموجود في التشريع الداخلي مع الاتفاقيّات الدوليّة، إلاّ أنّه يُعاب على المشرّع الجزائري عدم قيامه بتغيير مُصطلح الممتلكات الوارد في النص التجريمي الموجود في قانون العقوبات من خلال المادة **389** مُكرر رغم أنّه قام بتغيير المصطلح في القانون رقم **05-01** منذ سنة **2012**، مُصطلح الأموال حسب رأينا أشمل من مُصطلح الممتلكات لأنّ الممتلكات هي بطبيعة الحال نوع من الأموال، حيث أكّد المشرّع ذلك من خلال تعريفه لمصطلح " **الأموال** " في المادة **04** من القانون رقم **05-01** بعد تعديلها بموجب الأمر رقم **12-02** التي جاء فيها: " **أيّ نوع من الأموال الماديّة أو غير الماديّة، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّة وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها...**"، بعدما كان تعريف مصطلح " الأموال " في القانون رقم **05-01** قبل التعديل ما يلي: " **أيّ نوع من الممتلكات أو الأموال الماديّة أو غير الماديّة، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّ وسيلة كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أياً كان شكلها...**".

---

[36] - اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرّخ في 05 فبراير 2002، يتضمّن التصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرّخ في 10 فبراير 2002.

[37] - اتفاقيّة الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامّة السادسة المعقودة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرّخ في 28 يناير 1995، يتضمّن المصادقة مع التحفظ على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرّخ في 15 فبراير 1995.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال توافر الركن المادي فيها، بل لابدّ من وجود العناصر النفسيّة التي يتطلّبها الركن المادي حتى يُترجم إلى أفعال ملموسة، حيث تجتمع العناصر النفسيّة فيما يُسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يُعرّف بأنّه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصيّة الجاني، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثمّ يُوجه إليها لوم القانون وعقابه، وتتمثّل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثمّة كانت ذات طبيعة نفسيّة.[38]

هذه العلاقة بين ماديّات الجريمة وشخصيّة الجاني أُصطلح عليها بالقصد الجنائي، ويُعرف القصد الجنائي من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصديّة تتطلّب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

01: القصد الجنائي العام

هو علم الجاني بأنّ المال مَوْضِعْ التبييض، مُتحصّل عليه من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك، حيث وردت في الفقرات الثلاث الأولى من المادة **389** مكرر من قانون العقوبات عبارة " **مع علم** " وهي التي يُستنبط من خلالها أنّ المشرّع اشترط القصد الجنائي العام، وكمثال لذلك نورد هذه الفقرة ضمن نص المادة **389** مكرر " **يُعتبر تبييضاً للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجراميّة** ".

فيلزم لوقوع الجريمة توافر عُنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنّ المال محل تبييض الأموال مُتحصل عليه من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أنّ المال مُتحصّل عليه من عمل إجرامي فلا يتوافر القصد الجنائي العام لديه لتخلّف أحد

[38] - محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 08.

عناصره وهو العلم، فيجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

02: القصد الجنائي الخاص

هو تعمّد نتيجة مُعيّنة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث، المشرّع الجزائري لم يكتفي بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور بل في الصورة الأولى فقط، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة **389** مكرر على " **يُعتبر تبيضاً للأموال؛ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مُساعدة أي شخص مُتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونيّة لفعلته** ".

فإذا ما قصد الجاني من خلال نشاطه القيام بإحدى العمليّات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **389** مكرر؛ وهي إخفاء أو تمويه أو مُساعدة شخص مُتورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة على الإفلات من الآثار القانونيّة المترتبة عن فعلته، نقول في هذه الحالة بتوافر القصد الجنائي الخاص، أمّا إذا لم تتجه إرادة الجاني لإحداث تلك السلوكات، فلا مجال لمساءلة الشخص جزائياً ولو ارتكب السلوك المادي المكوّن للجريمة لتخلّف القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بكل قضيّة.

المحاضرة الرابعة

العقوبات المقرّرة على مُرتكبي جريمة تبييض الأموال

لقد رتّب المشرّع الجزائري عُقوبات رادعة على كل من تُسوّل له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ قرّر المشرّع الجزائري لكل منهما عُقوبات أصليّة وتكميليّة تتلاءم وطبيعته.

أولاً: العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

يخضع تبييض الأموال للعقوبات المنصوص عليها في المادة **389** مكرر **1** من قانون العقوبات و تنقسم العقوبات المقرّرة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة وهو ما سنوضّحه في العناصر التالية:

01: العقوبات الأصليّة

ميّز المشرّع الجزائري بين نوعين من العقوبات، عُقوبات مُقرّرة للتبييض البسيط وعُقوبات مُقرّرة للتبييض في صُورته المشدّدة.

أ: التبييض البسيط: يُعتبر التبييض بسيطاً ما لم يتوفّر على ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة **389** مكرر **2** من قانون العقوبات وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفّرها النشاط المهني، ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجراميّة، ومنه تُعاقِب المادة **389** مكرر **1** مُرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس **(05)** سنوات إلى عشر **(10)** سنوات، وبغرامة مالية قدرها من **1.000.000** دج إلى **3.000.000** دج.[39]

ب: التبييض المشدّد: تنص المادة **389** مكرر **2** من قانون العقوبات على أنّه يُعاقب مُرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مُشدّد من الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني مُعتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

[39] - أنظر المادة 389 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

- إذا ارتكب الجاني جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجراميّة.

فإنّه يُعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشر **(10)** سنوات إلى عشرون **(20)** سنة وبغرامة ماليّة قدرها من **4.000.000** دج إلى **8.000.000** دج.[40]

02: العقوبات التكميليّة

وهي عُقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصليّة، وقد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة **09** بالإضافة إلى المواد من **389** مكرر **04** و**05** و**06** من قانون العقوبات، ويُلاحظ من خلال استقراء مختلف تلك النصوص أنّ المشرّع الجزائري جعل من بعض العقوبات التكميليّة إجباريّة (إلزاميّة) كالمصادرة، وجعل من البعض الأخر جوازيّة وترك أمر الخيار فيها للقاضي.

ثانياً: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

تمّ النص على مسؤوليّة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصّ القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[41] في المادة **42** على " **يُعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقرّرة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال** ".

والمادة **53** من نفس القانون نصّت على " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات** ".

---

[40] - أنظر المادة 389 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[41] - القانون رقم 06-01، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتضمّن قانون بالوقاية من الفساد ومُكافحته المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخ في 08 مارس 2006.

01: العقوبات الأصليّة

العقوبة الأصليّة الوحيدة المطبّقة على الشخص المعنوي هي الغرامة وهذا طبقاً لنص المادة **18** مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

المشرّع الجزائري نص على العقوبات الأصليّة المطبّقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال ضمن نص المادة **389** مكرر **07** من قانون العقوبات، التي ذكرت على سبيل الحصر مختلف العقوبات الأصليّة المطبّقة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة والتي كانت كما يلي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع **(04)** مرّات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين **389** مكرر **01** و**389** مكرر **02** من هذا القانون.

- مُصادرة العائدات والممتلكات التي تمّ تبييضها.

- مُصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[42]

كما نصّت نفس المادة على أنّه في حالة ما إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات والأموال محل المصادر، فإنّ الجهة القضائيّة المختصّة تحكم بعقوبة ماليّة تُساوي قيمة هذه الممتلكات.[43]

02: العقوبات التكميليّة

العقوبات التكميليّة هي عُقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصليّة، حيث نُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في المادة **389** مكرر **07** قد حصر تطبيق العقوبات التكميليّة المطبّقة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال في عُقوبتين فقط وهما:

- المنع من مُزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدّة لا تتجاوز خمس **(05)** سنوات.

---

[42] - المادة 389 مكرر 07 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[43] - المادة 389 مكرر 07 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

- حل الشخص المعنوي.

مع العلم أنّ القاضي المختص أثناء تصدّيه للفصل في قضيّة تبييض أموال مُتورّط فيها الشخص المعنوي؛ ليس بإمكانه الحكم بعقوبة تكميليّة من غير العقوبات المحدّدة حصراً في المادة **389** مكرر **07**، بالإضافة إلى ذلك أنّ القاضي يمكنه تطبيق واحدة فقط على سبيل الاختيار من العقوبتين التكميليتين المذكورتين في المادة **389** مكرر **07** على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصليّة.[44]

[44] - أنظر المادة 389 مكرر 07 الفقرة 03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المحاضرة الخامسة

الآليّات الإجرائيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد أحاطها المشرّع الجزائري بجملة من القواعد الإجرائيّة الخاصّة التي خرج بها عن القواعد العامّة المعروفة في مجال البحث والتحري والمتابعة الجزائيّة، حيث خصّ المشرّع هذا النوع من الجرائم بمجوعة إجراءات مُستحدثة للبحث والتحري تتوافق مع خُصوصيّتها، بالإضافة إلى قيامه بتوسيع مجال الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم المختصّة بالنظر في هذه الجريمة، وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

بعد صدور القانون رقم **04-14** المعدّل والمتمّم[45] لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري رقم **66-155**،[46] ومُواكبة من طرف المشرّع الجزائري لنصوص التجريم الموضوعيّة التي جاء بها القانون رقم **04-15** المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فقد عمد المشرّع الجزائري إلى توسيع الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى إنشاء ما سُمي بـــ " **الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة** "، كل ذلك إنّما جاء من طرف المشرّع الجزائري كمسايرة لخطورة بعض الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر وهي " **جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف** "، تلك الجرائم وبالأخص منها جريمة تبييض الأموال؛ هي جرائم عابرة لحدود الدّول فما بالك بحدود الاختصاص القضائي، لهذا فإنّ أيّ مُكافحة فعّالة وناجعة تقتضي تجاوز الحدود التقليديّة للاختصاص القضائي.

---

[45] - القانون رقم 04-14، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّ للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

[46] - الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 يونيو 1966.

أولاً - توسيع اختصاص وكلاء الجمهورية: وسّع المشرّع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم **37** من قانون الإجراءات الجزائيّة الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في نص المادة **37** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائيّة ما يلي: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف** "، حيث أحالت تلك الفقرة تطبيق أحكامها على التنظيم، ذلك التنظيم صدر فعلاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرّخ في **05** أكتوبر **2006**، المتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق،[47] حيث تمّ بموجب ذلك المرسوم التنفيذي تمديد اختصاص وكيل الجمهوريّة لدائرة اختصاص محاكم مجالس قضائيّة أخرى، وهي كل من محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

فعندما يُخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع تحت اختصاصها مكان وقوع الجريمة، ويُبلّغ بإجراءات التحقيق الأوّلي، ويَعتبر بأنّ إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلّق بجريمة تبييض الأموال؛ يُرسل فوراً نُسخة ثانية من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصّة.

وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع ضمن اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسّع؛ بأنّ الجريمة تتعلّق بجريمة تبييض الأموال، يُطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى.

ثانياً - توسع اختصاص قضاة التحقيق: نصّت الفقرة الثانية من المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائيّة هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحدّدة حصراً، حيث جاء فيها: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي**

---

[47] - المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرّخ في 08 أكتوبر 2006.

التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف "، حيث أحالت هي الأخرى على التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم **06-348**، إذ أنّه بمقتضى ذلك التمديد يُصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذو اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقّل أو انتداب أي ضابط شُرطة قضائيّة للقيام بمهام تتعلّق بالتحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال.[48]

ثالثا:- توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم: تمّ توسيع اختصاص محاكم تكون وحدها المختصّة نوعياً للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات **وجرائم تبييض الأموال** والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع المتعلّق بالصرف، حيث سمّيت تلك المحاكم بـــ " **الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة** "، إذ يُعتبر إنشاء الأقطاب القضائيّة بصفة عامّة سواء منها المدنيّة أو الجزائيّة توجهاً جديداً من المشرّع الجزائري في المنظومة القضائيّة، وذلك من خلال القانون العضوي رقم **05-11** المؤرّخ في **17** جويلية **2005**، المتعلّق بالتنظيم القضائي الجزائري،[49] حيث تمّ إنشاء هذه الأقطاب القضائيّة المتخصّصة وأُعطِيَ لها اختصاص نوعي مُحدّد في كل من قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة،[50] وتلك الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة حسب المرسوم التنفيذي رقم **06-348** هي: محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

لهذا ومن أجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، فإنّه يجب على ضابط الشرطة القضائيّة إخبار وكيل الجمهوريّة لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونُسختين من

---

[48] - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائيّة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 39.

[49] - القانون رقم 05-11، المؤرّخ في 17 جويلية 2005، يتعلّق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 51، المؤرّخ 20 جويلية 2005.

[50] - رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 323.

إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يُرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصّة، فإذا اعتبر هذا الأخير أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسّع يُطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضُباط الشرطة القضائيّة العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مُباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائيّة، بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العموميّة بشأن هذه الجرائم وفق الإجراءات العاديّة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسّع.[51]

أمّا إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصليّة، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، التابع للمحكمة المختصّة أن يُطالب بالإجراءات، ويُصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصليّة أمراً بالتخلّي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصّة، وفي هذه الحالة يتلقّى ضُباط الشرطة القضائيّة العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مُباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائيّة.[52]

[51] - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 40.

[52] - حزيط محمد، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 04.

المحاضرة السادسة

الإجراءات الخاصّة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

يُقصد بأساليب التحرّي الخاصّة هي تلك العمليّات والإجراءات التي تتّخذها الضبطيّة القضائيّة تحت مُراقبة وإشراف السلطة القضائيّة بُغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمقرّرة في قانون العقوبات الجزائري، وجمع الأدلّة عنها والكشف عن مُرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[53]

من خلال هذا التعريف يتّضح مدى خُطورة هذه الإجراءات الخاصّة للتحري، ومدى مساسها بحرمة حياة الفرد وسريّتها، إلاّ أنّ المشرّع قد وجد نفسه مُجبراً على الموازنة بين المصلحة الخاصّة للفرد والمصلحة العامّة للدّولة والجماعة، فرجّح مصلحة الدّولة والمجتمع، وذلك لأنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة جداً على الفرد والمجتمع والدّولة، حيث لم تعد أساليب التحرّي التقليديّة (**التفتيش وسماع الأقوال والتتبّع**)، قادرة على التصدّي لهذا النوع من الجرائم، فمرتكبيها هم أشخاص لهم دراية عالية بمجال التقنية وفنيات التهريب والتمويه، ويسعون دائماً لتحقيق أهدافهم بطرق حديثة ومُتطوّرة، يصعب على السلطات القضائيّة إثباتها، لهذا فهم يُشكّلون خطراً على سلامة الدّولة واستقرار المجتمعات، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.[54]

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد ضبط اللّجوء إلى تلك الأساليب بشروط مُعيّنة تمنع الانحراف بها عن الغاية والقصد الذي سُنّت لأجله، إذ نصّ عليها المشرّع بموجب القانون رقم **06-22** المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري،[55] وذلك بإضافته للفصل الرابع والخامس إلى الباب الثاني، حيث خُصّصت تلك الفصول الجديدة

---

[53] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 69.

[54] - **PICOTTI Lorenzo, "L'élargissement des formes de préparation et de participation" rapport général, Revus internationale de droit pénal, N° 78, Paris, 2007, P 407.**

[55] - القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمّ للأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2006.

لوسائل التحرّي الخاصّة، فالفصل الرابع تطرّق فيه المشرّع لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بينما الفصل الخامس خصّصه المشرّع لأسلوب التسرّب، كما نصّ المشرّع الجزائري في المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أسلوب التسليم المراقب.

أولاً - أسلوب التسليم المراقب: التسليم المراقب مُصطلح دولي حديث نسبياً ولكنّه في النهاية يضمن الحصول على نتائج إيجابيّة مُتكاملة تتمثّل في التعرّف على الوجهة النهائيّة للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة أو العائدات الإجراميّة، وهذا تحت أنظار الجهة الأمنيّة المختصّة في الدّولة أو الدّول في ظل الرقابة المعنيّة، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتّصلين فيها، الأمر الذي يُمكّن في النهاية من التعرّف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسيّة القائمة بهذا النشاط من مُنظمين ومموّلين لهذا النشاط، وهو ما يهدف إليه إجراء التسليم المراقب في الأخير.[56]

المادة رقم **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة نصّت على التسليم المراقب بأنّه: " **يمكن ضباط الشرطة القضائيّة، وتحت سُلطتهم أعوان الشرطة القضائيّة، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يُمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليّات مُراقبة الأشخاص الذين يُوجد ضدّهم مُبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه، أو مُراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو مُتحصّلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تُستعمل في ارتكابها** ".

يُلاحظ على هذه المادة أنّها لم تقم بتعريف إجراء التسليم المراقب وإنّما نصّت على إجراءاته فقط، وهو خلاف ما نصّت عليه المادة الثانية في فقرتها " ك " من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومُكافحته،[57] والتي عرّفت التسليم المراقب بأنّه: " **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم**

---

[56] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 293.

[57] - القانون رقم 06-01، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتضمّن قانون بالوقاية من الفساد ومُكافحته المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرّخ في 08 مارس 2006.

الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصّة أو تحت مُراقبتها، بُغية التحرّي عن جُرم ما وكشف هويّة الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

أمّا فيما يخص شُروط اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيمكن استنباطها من المادة رقم **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة وفق ما يلي:

- يجب مُوافقة وكيل الجمهورية المختص، إلاّ أنّ المادة لم تنص على ذلك صراحة بل نصّت على وجوب عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائيّة المختص، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة اشتراط الموافقة الضمنيّة لوكيل الجمهورية المختص على اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب، ولكن لم تنص المادّة على شكل مُوافقة وكيل الجمهورية هل هي كتابيّة أم شفهيّة، إلاّ أنّ الضبطيّة القضائيّة وكما هو معمول به تعتمد على المحاضر الكتابيّة دائماً أثناء مباشرتها لمهامها لأنّ تلك المحاضر تُعتبر وسيلة إثبات في القضاء، لهذا يجب عليها أن تخطر وكيل الجمهورية المختص كتابياً، وعلى هذا الأخير أن يُصدر عدم اعتراضه كذلك كتابياً، لأنّ كل ذلك سوف يُفرّغ في محضر يكون مُرفقاً بالوثائق التي تدعمه ومنها مُوافقة وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب.

- يجب أن يتمّ اللّجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيما يخص عمليّة التحقيق في جريمة يجوز فيها اللّجوء إلى هذا الإجراء، والمادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة قد أحالت على المادة **16** من نفس القانون والتي تضمّنت حصر الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسليم المراقب، حيث نصّت المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائيّة في فقرتها السابعة على: " **غير أنّه فيما يتعلّق ببحث ومُعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائيّة إلى كامل الإقليم الوطني ".**

- يجب أن تتوافر شُبهة في الأشخاص المراد مُراقبتهم، ويُقصد بهذا الشرط وجود مُبرّرات قويّة على أنّ الأشخاص المراد مُراقبتهم يُشتبه فيهم أو أنّهم مُتورّطون في عمليّات تبييض الأموال أو يقومون بعمليّة تهريب عائدات إجراميّة لتبييضها عبر إحدى

المنافذ الخارجيّة أو الداخليّة للدّولة، كما أنّ المبرّرات المقبولة تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كونه الجهة الوحيدة المخوّلة بموجب القانون بالإشراف على هذا الإجراء ومُراقبته وهو يمثّل الجهة القضائيّة كذلك، حيث أنّ وجود المبرّرات الكافية والمقبولة لاستعمال هذا الإجراء تُعتبر ضمانة لعدم الانحراف في استعمال هذا الإجراء بشكل ينتهك خُصوصيّة الأشخاص التي يحميها الدستور.

ثانياً:- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصّد الإلكتروني): هذا الإجراء نصّت عليه المواد من **65** مكرّر **05** إلى **65** مكرّر **10** من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يتمّ بموجب هذا الإجراء اعتراض المراسلات التي تتمّ بواسطة وسائل الاتصال السلكيّة واللاّسلكيّة إذا اقتضت ضرورات التحرّي في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة **65** مكرّر **05** من قانون الإجراءات الجزائيّة، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، كما سمّاه المشرّع الجزائري " **الترصّد الإلكتروني** " ضمن المادة **56** من القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومُكافحته والتي جاء فيها: " **من أجل تسهيل جمع الأدلّة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يُمكن اللّجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائيّة المختصّة** ".

ويُقصد باعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتمّ عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكيّة، كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاّسلكيّة كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنيّة التي تدخل ضمن هذا الحكم.[58]

أمّا تسجيل الأصوات فهو تلك العمليّة التقنيّة التي يتمّ بواسطتها مُراقبة وتسجيل المحادثات الشفويّة التي يتفوّه بها شخص أو عدّة أشخاص بصفة سريّة في مكان خاص أو عام، ويكون المكان خاصاً إذا جرى في مكان مُغلق لا يمكن دُخوله إلاّ لأشخاص

[58] - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصّت على المكالمات الهاتفيّة واعتراض المراسلات كآليّة للوقاية من جرائم الفساد، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول الآليّات القانونيّة لمكافحة الفساد، المنعقد في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 14.

يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصّة، ولا يمكن للخارج عنه أن يُشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه.[59]

أمّا بالنسبة لالتقاط الصور فهو تلك العمليّة التقنيّة التي يتمّ بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، ويُطلق على هذه التقنيّة، أسلوب التصوير الفوتوغرافي كونه يتمّ بأجهزة دقيقة ومُتطوّرة.[60]

بالنسبة لشروط وإجراءات اللّجوء إلى هذا النوع من الإجراءات فقد حدّدها المشرّع الجزائري في المواد من **65** مكرّر **05** إلى **65** مكرّر **10**، حيث أنّه وبدون توفّر تلك الشروط يُعتبر الإجراء باطلاً:

- يجب أن تكون الجريمة التي يتمّ اللّجوء إلى استعمال هذا الإجراء للبحث والتحري فيها من الجرائم المحدّدة حصراً في نص المادة **65** مكرّر **05** الفقرة الأولى، ومن بين تلك الجرائم جريمة تبييض الأموال.

- لا يجوز اللّجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلاّ إذا اقتضت ضرورات التحرّي في الجريمة المتلبّس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة **65** مكرّر **05** والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من إحداها، وكذا في حالة فتح تحقيق قضائي وفق ما نصّت عليه الفقرة السادسة من المادة **65** مكرّر **05**.

- يجب أن تتمّ هذه الأساليب بناءاً على إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما وفق ما نصّت عليه المادة **65** مكرّر **05**، وهو ما يحيلنا إلى القول أنّ الإذن القضائي يجب أن يكون مُسبقاً ومكتوبا كما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة **65** مكرّر **07**، كذلك يجب أن يُحدّد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة بذلك، والجريمة التي تُبرّر اللّجوء

---

[59] - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص ص 64 65.

[60] - تياب نادية، آليّات مواجهة الفساد في الصفقات العموميّة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 337.

إلى هذه التدابير، ومُدّتها والمحدّدة بأربعة (**04**) أشهر قابلة للتجديد حسب مُقتضيات التحرّي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة والزمنيّة.[61]

- كما يجب التنبيه إلى أنّ ضابط الشرطة القضائيّة هو الوحيد المؤهّل للقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون غيره من رجال الضبطيّة القضائيّة كالأعوان، وهو ما يُفهم من محتوى المواد **65** مكرّر **08** و**09** و**10**، كما يخضع ضبّاط الشرطة القضائيّة أثناء مُباشرتهم لتلك الإجراءات للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، وهذا تفادياً للتعسّف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحريّات الأفراد.[62]

ثالثاً:- أسلوب التسرّب (الاختراق): هو أحد أساليب التحرّي الخاصّة أضافها المشرّع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائيّة بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم **06-22**، حيث خصّص له المشرّع فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان " **التسرّب** " وهذا في المواد من **65** مكرّر **11** إلى **65** مكرّر **18**، حيث يُعتبر التسرّب من أهم المصادر السريّة التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة، إذ أنّه يُستخدم كأداة لتغطية المواقع التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحرّي عن الجريمة فيها، فهو يُعدّ بمثابة وسيلة استشعار للخطر الأمني الذي يحتاج إلى إجراءات تقي من وقوعه، أو تجعلنا على استعداد إذا ما وقع الخطر، ونعني بالخطر الجريمة، لهذا فإنّ التسرّب يستهدف كشف وقوعها وإجلاء غُموضها وتحديد شخصيّة الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلّة من خلال التغلغل في الوسط الإجرامي، فالتسرّب يُعتبر كأداة رئيسيّة في مُكافحة جريمة تبييض الأموال سواء وقاية وضبطاً.[63]

---

[61] - المادة 65 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه

[62] - مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

[63] - صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 41.

ويُقصد بالتسرّب قانوناً، قيام ضابط أو عون شُرطة قضائيّة تحت مسؤوليّة ضابط الشرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العمليّة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جُنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[64]

إذن يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائيّة المتسرّب من أجل البحث والتحرّي عن جريمة تبييض الأموال، أن يكون ذو كفاءة ومُستوى وتأهيل مُعتبر ويُتقن قُدرات تقنيّة وفنيّة تسمح له بهذا الاختراق.

أمّا بالنسبة لشروط وضوابط التسرّب التي لا يصحّ ولا يُعدّ مشروعاً من دونها فسوف نوردها في ما يلي:

- يجب أن تتمّ عمليّة التسرب في إطار البحث والتحرّي عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **65** مكرّر **05** ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

- وفق نص المادة **65** مكرّر **11**، يجب أن يصدر إذن التسرّب من طرف الجهات القضائيّة وبالتحديد من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهوريّة، كما أنّ الجهة التي تأذن بالتسرّب تكون العمليّة تحت رقابتها.[65]

- ضرورة أن يكون الإذن المسبق بالتسرّب صادراً عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، كما يجب أن يكون مكتوباً وذلك تحت طائلة البطلان،[66] كما يجب أن يكون الإذن مُسبباً وإلاّ أُعتبر الإجراء باطلاً، لهذا يجب على وكيل الجمهورية أن يُضَمّن إذنه بالأسباب الداعية للقيام بعمليّة التسرّب؛ أي المبرّرات الموضوعيّة وراء اللّجوء إلى إجراء التسرّب، كفشل الإجراءات التقليديّة للتحري في ضبط وكشف الجناة

---

[64] - المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

[65] - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 452.

[66] - المادة 65 مكرر 15، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

مثلاً،[67] كما يجب أن يتضمّن الإذن؛ الجريمة المقصودة بعمليّة التسرّب وهُويّة ضابط الشرطة القضائيّة المسؤول عن العمليّة.

- يجب أن تكون مُدّة التسرّب مُحدّدة بأربعة **(04)** أشهر قابلة للتجديد حسب مُقتضيات التحرّي أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكليّة والزمنيّة، ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجراء العمليّة أن يأمر في أي وقت من الأوقات بوقفها قبل انقضاء المدّة المحدّدة.[68]

كما أنّه في حالة وقف عمليّة التسرّب أو عند انقضاء أجلها المحدّد وفي حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرّب أن يُواصل مُهمّته ونشاطه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليّة المراقبة في ظُروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على أن لا يتجاوز ذلك مُدّة أربعة **(04)** أشهر.[69]

- كما يجب أن يقوم بعمليّة التسرّب ضابط أو عون شُرطة قضائيّة تحت إشراف ضابط شُرطة قضائيّة يكون مُسؤولاً عن العمليّة، وفق ما نصّت عليه المادة **65** مكرّر **12** من قانون الإجراءات الجزائيّة.

- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق عمليّة التسرّب بتحرير تقرير يتضمّن العناصر الضروريّة لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرّض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرّب وكذا الأشخاص المسخّرين طبقاً للمادة **65** مكرّر **14**.[70]

---

[67] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 271.

[68] - الفقرة 03 و04 و05 من المادة 65 مكرر 15، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه

[69] - المادة 65 مكرر 17، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

[70] - المادة 65 مكرر 13، من الأمر رقم 66-155، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري المعدّل والمتمّم، سابق الإشارة إليه.

المحاضرة السابعة

خليّة مُعالجة الاستعلام المالي

لقد انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائيّة مُتكاملة لمكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث أعتمد على تعدّد آليّات ووسائل الوقاية والمكافحة في الحصول على نتائج إيجابيّة ومقبولة لتحقيق السياسة الجنائيّة التي يصبوا إليها، فمثلاً نجده يعتمد كأوّل خُطوة على الآليّات الموضوعيّة المتضمّنة التجريم والعقاب، ثمّ يمر بعد ذلك إلى اعتماد الآليّات الإجرائيّة لمكافحة الجرائم كتمديد الاختصاص القضائي وأساليب البحث والتحري والمتابعة، ليختمها في النهاية بآليّات مُؤسّساتيّة وهيئات مُتخصّصة تتولى هي الأخرى عمليّة الوقاية من الجريمة ومُكافحتها.

حيث تزايد اعتماد المشرّع الجزائري على تلك الآليّات المؤسّساتيّة في إطار حركة إصلاح المنظومة التشريعيّة الجزائريّة وتحيينها التي قام بها مطلع الألفيّة الثالثة، إذ نجده قام بإنشاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته، ثمّ الديوان المركزي لقمع الفساد كآليتين مُتخصّصتين في مجال مُكافحة الفساد، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب كآليّة مُؤسّساتيّة لمحاربة جريمة التهريب، أمّا فيما يخص جريمة تبييض الأموال فلم تكن بمعزل عن ذلك، فهي الأخرى قد قام المشرّع الجزائري بإنشاء هيئات مُتخصّصة تتولى عمليّة الوقاية منها ومُكافحتها والتي سوف تكون محور دراستنا من خلال هذا المحور.

بهدف مُواجهة جريمة تبييض الأموال قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز مُستقل للتحريّات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مُباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيّات الدوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بعد أحداث **11** سبتمبر **2001** التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعقبها انعقاد مجلس الأمن الدّولي في **28** سبتمبر **2001**، والذي خرج بتوصيات هامّة منها التوصية على إنشاء هيئة مُتخصّصة للاستعلام المالي على مُستوى كل دولة.[71]

[71] - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2015-2016، ص 194.

تنفيذا لتوصية مجلس الأمن الدّولي، وتطبيقاً لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **02-55**، المؤرّخ في **05** فبراير **2002**، قامت الجزائر بإنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-127**[72]، هذه الخليّة التي تُعنى بمهمّة مُكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، قد قام المشرّع الجزائري في سنة **2002** بموجب القانون رقم **02-11**، المتضمن قانون المالية لسنة **2003**[73]، بمنحها ضمانات مُهمّة في مجال قيامها بعملها مثل ضمانة عدم الاحتجاج بالسر البنكي في مُواجهة الخليّة.

هذه الخلية قد بقي دورها مُعطلاً حتى سنة **2004**، وهي السنة التي تمّ فيها تعيين أعضاءها الستة،[74] كذلك قام المشرّع الجزائري بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تُشكّل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال إصدار القانون رقم **04-15** المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،[75] حيث جرّم تبييض الأموال ضمن المواد من **389** مكرر إلى **389** مكرر **07**، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم **05-01** المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتها،[76] كما قام المشرّع الجزائري بإصدار النص التنظيمي للإخطار بالشبهة والذي يُعتبر أهم وسيلة تتحرّك بمقتضاها خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم **06-05**

---

[72] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 07 أفريل 2002.

[73] - القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

[74] - أنظر المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 فبراير 2004، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرّخ في 15 فبراير 2004.

[75] - القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

[76] - القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرّخ في 09 فيفري 2005.

المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،[77] وتُعتبر خليّة مُعالجة الاستعلام المالي أوّل آليّة وضعها المشرّع الجزائري لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تُرتكب عبر البنوك وكذا عن طريق المهن المالية وغير المالية، وتمتاز هذه الخلية بمجموعة من الخصائص نظراً لطبيعتها القانونيّة، كما أنّ هذه الخليّة مُخوّلة للقيام بعدّة إجراءات وأعمال وتصرّفات على المستوى الوطني والدّولي لكشف أيّ شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن وخارجه مع خضوع أيّ إجراء أو تصرّف صادر عنها إلى مبدأ المشروعيّة.[78]

أولاً: الطبيعة القانونيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: لقد كانت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي عند صدور المرسوم التنفيذي رقم **02-127** تُعتبر " **مُؤسّسة عُموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي** "، إلاّ أنّه بصدور المرسوم التنفيذي رقم **13-157**[79] تمّ تعديل الطبيعة القانونيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي، حيث عَدّل المرسوم التنفيذي رقم **13-157** المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **02-127**، وبالتالي صارت الخلية " **سُلطة إداريّة مُستقلّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي وتُوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية** "، إذاً من خلال نص المادة **02** يمكن تحديد الطبيعة القانونيّة للخليّة كالتالي:

01- الخلية سُلطة إداريّة مُستقلّة: المشرّع الجزائري باعترافه للخليّة بأنها سُلطة إداريّة مُستقلّة يكون قد أعطاها صفة السُلطة الضابطة الوقائيّة والمستقلّة، ذلك أنّ

---

[77] - المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرّخ في 09 يناير 2006، يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرّخ في 15 يناير 2006.

[78] - وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 04 جوان، 2013، ص 163.

[79] - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخ في 28 أفريل 2013.

وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة وقائيّة تتعلّق باتخاذ التدابير الضروريّة لمنع وقوع الإضرابات وارتكاب المخالفات والتصدّي لها قبل حدوث إخلال بالنظام العام.[80]

ويظهر ذلك من خلال اتخاذ خليّة مُعالجة الاستعلام المالي للإجراءات الضبطيّة والتدابير الضروريّة الوقائيّة بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطيّة للمحافظة على النظام العام وحمايته، عن طريق توقّي ومنع كل ما من شأنه أن يُشكّل تبييضاً للأموال وتمويلاً للإرهاب والذي يُعدّ تهديداً لاستقراره.[81]

من خلال ذلك ظهرت نيّة المشرّع الجزائري في منح هذه الخليّة استقلاليّة في ممارستها لمهامها وذلك بترقيتها لسلطة إداريّة مُستقلّة.

02- الشخصيّة المعنويّة للخلية واستقلالها: أعطى المشرّع الجزائري خليّة مُعالجة الاستعلام المالي صفة الشخص المعنوي، إلاّ أنّه يُلاحظ على المشرّع الجزائري؛ قيامه بالنص على الاستقلال المالي إلى جنب تمتّع الهيئة بالشخصيّة المعنويّة، وكما هو معلوم أنّ الاستقلال المالي هو أحد النتائج المترتّبة على الشخصيّة المعنوية بالإضافة إلى حق التقاضي، ولا ربما كان قصد المشرّع الجزائري من ذلك هو التأكيد على استقلاليّة الخليّة وضمان فعلي لذلك.

ثانياً: التنظيم الإداري لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: تتكوّن خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يُختارون حسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والمالي، حيث يكون تفصيل التنظيم الإداري للخليّة كما يلي حسب ما نصت عليه المادة **10** والمادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **02-127** المعدّلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **08-275**.[82]

01- مجلس الخليّة: نصّت المادة **10** على أنّ مجلس الخليّة يتكوّن من سبعة (**07**) أعضاء منهم:

---

[80] - Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, procédure pénale, Dalloz delta, paris 16 éditions, 1996, p 287.

[81] - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 166.

[82] - المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

- رئيس.

- أربعة (**04**) أعضاء يتمّ اختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات البنكيّة والماليّة والأمنيّة.

- قاضيين اثنين (**02**) يُعيّنهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

- يُعيّن رئيس وأعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (**04**) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

مع العلم أنّ هذا المجلس قد كان قبل التعديل يتكوّن من ستة (**06**) أعضاء بما فيهم الرئيس.

بالنسبة لرئيس الخليّة يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مُدّتها أربع (**04**) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ورئيس الخلية هو الآمر بالصرف لميزانيّة الخليّة، ويُصنّف رئيس المجلس ويُدفع راتبه استناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزيّة.

أما الأعضاء الأربعة الآخرين الذين يُعيّنون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، فيتمّ اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، وهم مُمثّلُون في ضابط سامي من قوات الدرك الوطني وأحد كبار الضباط في المديرية العامّة للأمن الوطني ومدير مركزي للجمارك ومدير بنك الجزائر.[83]

أمّا القاضيين الآخرين فيتم اختيارهم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[84]

يُمكن القول أنّ اختيار الأشخاص ذوو الخبرات والمهارات من مُختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، الدرك الوطني، يُؤكّد على رغبة المشرّع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات الماليّة المسندة للخلية.[85]

---

[83] - أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عبر الرابط التالي: **http://www.mf-ctrf.gov.dz**، بتاريخ 05 جانفي 2021 على الساعة 23:00.

[84] - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 168.

[85] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327.

02- المصالح التقنيّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي: بالرجوع إلى النصوص القانونيّة المنظّمة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي، يتبيّن لنا بأنّ لها أربعة مصالح تقنية يستعين بها مجلس الخليّة، وقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي قام بتنظيم المصالح التقنية لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي وهي كما يلي:[86]

أ- مصلحة التحرّي والتحقيق: تقوم هذه المصلحة بالتحرّي والتحقيق من خلال جمع الإخطارات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهويّة المتعاملين.

ب- مصلحة التحليل القانوني للمعطيات: تقوم هذه المصلحة بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، وهذا ما أكّدته المادة **15** من القانون **05-01** المعدل والمتمم بنصها على أنّه " **تضطلع الهيئة المتخصّصة بتحليل ومُعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهّلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01** ".

ج- مصلحة التعاون الدّولي: تختص هذه المصلحة بمهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي على المستوى الدّولي، حيث تُشارك في النشاطات الدوليّة والتحقيقات المشتركة، والعمل على جمع كل البيانات الخاصّة بوحدات الاستخبارات الماليّة في العالم والقوانين المتعلّقة بالتعاون الدولي.

د- مصلحة التوثيق: تعمل مصلحة التوثيق على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما وإخبار المجلس والمصالح بذلك من خلال استعمال كل الوسائل التقنيّة المدنيّة.

كل تلك المصالح تتضمن مُكلفين بالدراسات،[87] كما يُلاحظ حرص المشرّع الجزائري على ضمان نزاهة العاملين في خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من خلال خُضوعهم

---

[86] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

[87] - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، سابق الإشارة إليه.

للأمر رقم **06-03**[88] بصفتهم مُوظفين عُموميين، فبمقتضى المادة **75** من الأمر سالف الذكر فإنّه ينبغي أن يتوفّر الموظّف العمومي على شرط عدم وجود مُلاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العموميّة المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه العدليّة، كما نصت المادة **45** من الأمر رقم **06-03** على أنّ الموظّف العمومي ممنوع من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مُباشرة أو بواسطة شخص أخر بأيّة صفة من الصفات؛ مصالح من طبيعتها أن تُؤثّر على استقلاليّته أو تُشكّل عائقاً للقيام بمهمّته بصفة عاديّة في مُؤسّسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها، أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلاّ تعرّض لعقوبات تأديبية.[89]

ثالثاً: وظائف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي وتقييم عملها: منح المشرّع الجزائري لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عدّة اختصاصات وسُلطات وصلاحيّات تُمكّنها من أدائها لمهامها بشكل فعّال، كما أنّ الخليّة تقوم دورياً بإصدار تقارير تتضمّن مُختلف الإحصائيّات والأرقام الخاصّة بعملها وبالتحديد عدد الإخطارات بالشبهة والتقارير السريّة وطلبات المعلومات والتعاون، وهو ما يُمكّننا من تقييم عمل الخليّة وفق تلك الأرقام.

01- وظائف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي: تضطلع خلية مُعالجة الاستعلام المالي بجملة من المهام الأساسيّة التي تتّفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولي (**FATF**)[90]، بشأن مُكافحة تبييض الأموال في التوصيات الأربعون الصادرة

---

[88] - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[89] - وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 170.

[90] - هو اختصار لمجموعة العمل المالي، حيث تُعتبر هيئة حكوميّة دوليّة تتولى مُهمّة دراسة التقنيات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد وتطوير السياسات المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً.

ركّزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد و تنفيذ تدابير ترمي إلى مُواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و2003 و2012 لتواكب التطوّرات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن تبييض الأموال.

وتُتابع مجموعة العمل المالي التقدّم الذي أحرزته الدّول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللاّزمة وتعمل بشكل وثيق جداً مع ثمانية مُنظّمات إقليميّة على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب تبييض الأموال وتمويل

عنها عام **1990** والتي تمّ تعديلها سنة **1996**، وسنة **2003** وسنة **2012**، ويبدو واضحاً أنّ لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عدّة مهام نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم **02-127** المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي.

ويُمكن معرفة مُختلف المهام التي تضطلع بها خليّة مُعالجة الاستعلام المالي من خلال الإطلاع على نصوص المواد **04** و**05** و**06** و**08** من المرسوم التنفيذي رقم **02-127** المتضمّن إنشاء خليّة مُعالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **13-157**، بالإضافة إلى ما ورد في القانون رقم **06-01** المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما المعدل والمتمم، فإنّ خلية مُعالجة الاستعلام تتولى ما يلي:

02- استلام التقارير السريّة وتصريحات الاشتباه المتعلّقة بعمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: من أهم وأبرز مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي هو تلقّي الإخطارات بالشبهة، حيث تُعتبر مُستودع مركزي لتلقي الإخطارات بالشبهة والبلاغات الخاصة بالعمليّات التي يُشتبه في أنّها تتضمّن تبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي تبلّغ عنها المؤسّسات المصرفيّة والماليّة وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات الماليّة النقديّة لاسيما التي تفوق حداً مُعيناً.[91]

كما أنّ المشرّع نص على أنّ من بين مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي استلام تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليّات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي تُرسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يُعيّنهم القانون.[92]

الإرهاب والتدابير اللاّزمة لمكافحة هذه الظواهر، وتُشجّع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدوليّة الأخرى المعنيّة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنظر موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية عبر الرابط **http://cmlc.gov.sy** يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 23:30.

[91] - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2008، ص 425.

[92] - المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرّخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سابق الإشارة إليه.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسسات العمومية تقوم تحرير تقرير سرّي عن كل معاملة يشتبه في أنّها عمليّة تبييض أموال، ويعتبر التقرير السرّي بمثابة إخطار بالشبهة، وتتولى تحريره وإرساله كمل من المفتشيّة العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، حيث يرفع هذا التقرير بصفة عاجلة وسريّة إلى خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، وذلك فور اكتشاف تلك المؤسسات والهيئات أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليّات يشتبه بأنّها مُتحصّل عليها من جريمة، ويبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.[93]

03- وظيفة مُعالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة: يتعيّن على خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بعد تلقّيها للإخطارات بالشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصّة بتقارير الاشتباه وذلك بالفحص والتحرّي حول هذه التقارير، وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخليّة بالاطلاع على سجلات ومُستندات المؤسّسات الماليّة المتعلّقة بما تجريه من العمليّات الماليّة المحليّة أو الدوليّة وعلى ملفّات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسّسات بما فيها بياناتهم الشخصيّة ومُراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسّسات الماليّة استكمال أيّ بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرّي والفحص.

المادة **15** من القانون رقم **05-01** المعدّل والمتمّم نصّت على أن تتولى الخليّة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصّة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

04- اتخاذ التدابير التحفظيّة: يُمكن لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي الاعتراض بصفة تحفظيّة ولمدّة أقصاها **72** ساعة على المعاملات البنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي مشتبه فيه قيامه بعمليّة تبييض أموال، وفي حالة عدم كفاية هذه المدّة للقيام بالتحريّات، فإنّه يُمكن للخلية تقديم طلب التمديد إلى رئيس محكمة الجزائر (سيدي أمحمد) بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويُمكن لرئيس المحكمة المذكورة تمديد الأجل، كما

---

[93] - المادة 21 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

يُمكنه في حالات مُعينة الأمر بالحراسة القضائيّة المؤقّتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يُمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.[94]

05- طلب فرض الحراسة القضائيّة: في حالة عدم تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظيّة على العمليّات البنكيّة المشبوهة، يُمكن للخليّة تقديم طلب الحراسة القضائيّة المؤقّتة لرئيس محكمة الجزائر على الأموال والحسابات والسندات موضوع العمليّة الماليّة المشبوهة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[95]

ويُشترط لتقديم طلب الحراسة القضائية المؤقّتة انقضاء أجل **72** ساعة على اتخاذ التدابير التحفظيّة وهذا في حالة لم يتقرّر تمديد هذا الأجل، كما تتميّز الحراسة القضائيّة المؤقّتة بطبيعة خاصّة لاسيما ما يتعلّق بالشروط اللاّزمة للقضاء بالحراسة ونطاقها القانوني والمدّة المقرّرة لانقضائها.

06- إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية: من بين مهام خليّة مُعالجة الاستعلام المالي إرسال الملف المتعلّق بالعمليّات المشبوهة إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليمياً كُلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائيّة ليتّخذ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللّجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يُرسل إلى وكيل الجمهورية، أمّا في حالة رفض غالبية الأعضاء إحالة الملف إلى وكيل الجمهوريّة فإنّ الملف لا يُرسل بل يُحفظ.[96]

07- تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي: تُعدّ وظيفة تبادل المعلومات مُهمّة وحيويّة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي عند تلقيها للإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث يُمكنها أن تتبادل وعلى الفور معلومات

---

[94] - أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[95] - المادة 18 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[96] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

مُتعلّقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحليّة الأخرى لكي تتمكّن من سُرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعّالة بصددها.[97]

كما يمكن كذلك لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي التعاون مع مُختلف السلطات المختصّة لإعداد وتنفيذ إستراتيجيّة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[98]

08- اقتراح النصوص التشريعيّة والتنظيميّة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تملك خليّة مُعالجة الاستعلام المالي صلاحيّة اقتراح النصوص القانونيّة ووضع اللوائح التنظيميّة في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أهم قطاع معني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُصدر خليّة مُعالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهيّة للخاضعين للتقيّد بأحكام مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث تُعطي الخليّة الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسّسات الماليّة والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة.

09- الإشراف والرقابة على المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة: منح الإشراف والرقابة لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي على البنوك والمؤسّسات الماليّة يُؤدّي إلى بيان مدى تقيّد البنوك بالضوابط اللاّزمة لهذه المكافحة، كحفظ السجلاّت للعمليّات الماليّة التي تقوم بها والإبلاغ عن العمليّات المشتبه فيها، وللقيام بمهمّة الإشراف والرقابة كان لابد أن تُمنح الخليّة صلاحيّة فرض العقوبات والجزاءات على المؤسّسات الماليّة التي لم تتقيّد بالضوابط والأسس الخاصّة بمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات ماليّة أو وسحب وتعليق الترخيص للمؤسّسة المصرفيّة أو الماليّة.[99]

---

[97] - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص 432.

[98] - المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[99] - المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرّخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، سابق الإشارة إليه.

كما يُمكن لخليّة مُعالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إصدار خُطوط توجيهيّة وتعليمات وخطوط سلوكيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة، وذلك بالتنسيق مع السلطات والأجهزة المتمتّعة بسلطات الضبط والرقابة.[100]

10- طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة: التجميد أو الحجز هو فرض حظر مُؤقّت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرّف فيها أو نقلها و تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مُؤقتاً بناءاً على قرار قضائي أو إداري.[101]

أقرّ القانون رقم **05-01** المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تختلف باختلاف الجهة الطالبة لحجز الأموال وعائداتها، سواء كان الطلب مُقدماً من خليّة مُعالجة الاستعلام المالي أو الضبطية القضائيّة، أو تلك المقدّمة من الدّول الأجنبيّة في إطار التعاون الدّولي والرامية إلى تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون مُلكاً أو مُوجّهة للإرهاب أو مُنظمة إرهابيّة وذات صلة بالجرائم المقرّرة في القانون رقم **05-01**.[102]

02- تقييم عمل خليّة مُعالجة الاستعلام المالي: قامت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بتحويل **125** ملف يُشتبه في ارتكابه لعمليّات تبييض الأموال إلى القضاء وهذا مُنذ بداية نشاطها في سنة **2005** حسب ما صرّحت به الخليّة، ويتعلّق الأمر بقضايا مُعظمها خاصّة بمخالفة التشريع المعمول به في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما التحويل غير الشرعي للأموال.

كما تمّ فتح أغلب تلك الملفّات انطلاقاً من تصريحات بالشبهة تقدّمت بها البنوك إلى خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بينما كانت الجمارك وبنك الجزائر وراء بقيّة الملفّات، علماً أنّ الخليّة ليست مخوّلة بالشروع من تلقاء نفسها في التحقيق مع المتورّطين في تلك القضايا.

---

[100] - المادة 05 مكرر من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[101] - المادة 04 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

[102] - المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الإشارة إليه.

كما أنّ الخليّة قد حوّلت في سنة **2011**، ثلاثة ملفّات فقط إلى النيابة العامة يُشتبه في أنّها مُتعلّقة بتبييض الأموال بالرغم من أنّ عدد الإخطارات بالشبهة بلغ **3188** إخطار بين سنة **2007** و **2011**.

وبلغ عدد الإخطارات بالشبهة في سنة **2010** ذروته وذلك عندما شرع بنك الجزائر المركزي في عمليّة رقابة واسعة على مُستوى البنوك والهيئات الماليّة، غير أنّ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخليّة تراجع بعد هذه العمليّة، لاسيما وأنّ بنك الجزائر على إثرها قام بإصدار تدابير تحفظيّة وإجراءات رقابيّة جديدة فضلاً عن تحسيس البنوك بضرورة التحويل الانتقائي للتصريحات، حيث تمّ استثناء كل العمليّات التي لا علاقة لها بتبييض الأموال، أمّا في سنة **2015** فقد سجّلت الخليّة ارتفاعاً في عدد التصريحات التي قدّمتها البنوك من **582** إخطار بالشبهة في **2013** إلى **661** إخطار في **2014** و **1290** في **2015** وتُأكّد الخلية أنّ هذا الارتفاع لا يعني أبداً أنّ عدد القضايا المتعلّقة بتبييض الأموال قد ارتفع في الجزائر، مُرجعة ذلك الارتفاع إلى حرص بعض الهيئات الماليّة على الامتثال التام لقواعد الحيطة التي تمّ فرضها، فضلاً عن كون بعض التصريحات لا علاقة لها بتبييض الأموال.[103]

أمّا في سنة **2016** فقد استقبلت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي **1240** إخطار بالشبهة لينخفض عدد الإخطارات بالشبهة في سنة **2017** إلى **687** خلال السداسي الأوّل من نفس السنة، كما استقبلت الخلية **77** تقريراً سرياً في النصف الأول من **2017** مُقابل **168** تقريراً سرياً في **2016** تمّ تقديمها من طرف بعض الإدارات وعلى رأسها الجمارك وبنك الجزائر والمديريّة العامّة للضرائب والخزينة العمومية.[104]

كما جاء في تقرير خليّة مُعالجة الاستعلام المالي لسنة **2018**، أنّ الخلية تلقّت **221** تقرير سري من بعض الإدارات من بينها **184** تقرير سرّي من الجمارك وبنك الجزائر، كما تلقّت الخليّة أيضاً **1353** إخطار بالشبهة من البنوك، كما جاء في نفس التقرير أنّ الطلبات المرسلة من طرف خليّة مُعالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني، فقد قامت الخلية بإبلاغ **3535** معلومة منها **181** إلى شُركائها الوطنيين، كما

---

[103] - جريدة الأحداث، عبر الموقع **www.elahdath.net** يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 22:30.

[104] - جريدة الأحداث، عبر الموقع **www.elahdath.net** يوم 05 جانفي 2021، على الساعة 22:30.

ردّت الخليّة على طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنيّة والقضائيّة الوطنيّة المعنيّة على **173** طلب مُستلم من بينهم **49** خلال سنة **2018**، وأمّا طلبات المساعدة الدوليّة، فقد أرسلت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي **213** طلب مُساعدة دوليّة منها **36** خلال سنة **2018** وتلقّت **172** طلب مُساعدة دوليّة من بينها **11** خلال سنة **2018**[105].

كما تلقّت خليّة المعالجة والاستعلامات الماليّة بوزارة المالية سنة **2018** حوالي **1300** تقرير بنكي يتضمّن شُكوك صريحة حول تدفّق مالي مشكوك في أمره، ويحمل مضمون هذا التبليغ الصفة النوعيّة أي مصادر هذا التدفّق المالي لعدّة اعتبارات تخصّ بدرجة أولى شُبهة تبييض الأموال وأموال المخدّرات والإرهاب أو الجريمة المنظمة بجميع أنواعها.[106]

المحاضرة الثامنة

اللّجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لقد قام المشرّع الجزائري بإنشاء هذه اللّجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20-398**، المؤرّخ في **26** ديسمبر **2020**،[107] وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسمّيت في صلب النص بـــ " **اللّجنة الوطنية** ".

يُلاحظ على هذه اللّجنة أنّ اختصاصها وصلاحيّاتها ليست محصورة فقط في مجال تقييم مخاطر تبييض الأموال وفق ما هو واضح من عنوانها، بل يمتدّ اختصاصها ليشمل كذلك تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما نصّ عليه كذلك القانون رقم **05-01** المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، ولعلّ هذا الأمر

---

[105] - موقع الجزائر الآن يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: **https://algeriemaintenant.com**

[106] - موقع الشروق أونلاين يوم 03 جانفي 2021 على الساعة 19:30 عبر الرابط التالي: **https://www.echoroukonline.com**

[107] - المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرّخ في 29 ديسمبر 2020.

معقول ومُستساغ كون أنّ أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابيّة هي الأموال غير المشروعة المبيّضة من العائدات المتأتيّة من جرائم الاتجار بالمخدّرات وجرائم الاتجار بالأسلحة والفدية وغيرها، إلاّ أنّ الجديد هو تمديد اختصاص هذه اللّجنة ليشمل تقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فماذا يقصد المشرّع الجزائري من وراء النص على هذه الصلاحيّة، كون أنّ مثل هذه الأسلحة في الغالب تقوم دول وهيئات كبرى بصناعتها وتمويل الأبحاث الخاصّة بها ؟. وهل يُتوقّع أن يُعدّل القانون رقم **05-01** مُستقبلاً ليشمل هذا الاختصاص ؟.

أولاً - مهام اللّجنة الوطنيّة: جاءت مهام اللّجنة الوطنية ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **20-398**، والتي نُوردها وفق ما يلي:

- تتولّى اللّجنة صلاحيّة الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعيّة ودراسة التقرير الوطني المتعلّق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعرضه على مُوافقة الوزير الأوّل.

- كما تتولّى اللّجنة الوطنيّة مُهمّة اقترح كل إجراء من شأنه أن يُسهّل مُطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليميّة و/أو الدّوليّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدّولة وسلطات الرقابة المعنيّة بهذه المكافحة.

- كما تقوم اللّجة الوطنيّة بمرافقة خليّة مُعالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومُتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتمّ إعدادها في هذا الإطار.

- طلب أو العمل على انجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أيّة آليّة مُفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصّة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.

- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعديّة الضروريّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- اقتراح على مُصادقة الوزير الأوّل، قائمة الدّول التي يكون تبادل المعلومات معها مُفيداً لمكافحة أكثر فعاليّة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.

- إبداء الرأي في اللّجوء إلى المساعدة التقنيّة الدّوليّة، عند الضرورة، في مجال تقييم مدى مُطابقة وفعاليّة المنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- كما تقوم اللّجنة باقتراح أي توجيهات مُفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- كذلك تقوم اللّجنة الوطنيّة بإعداد الإستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعرضها على مُوافقة الوزير الأوّل، لتتولّى اللّجنة الوطنيّة فيما بعد مُهمّة مُتابعة تنفيذ تلك الإستراتيجيّة.[108]

يُلاحظ على مُختلف تلك المهام أنّها خاصّة بالوقاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى أنّ أغلب تلك المهام تتحدّث عن دّور اللّجنة الوطنيّة المهم في تنسيق العمل في مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وإعداد إستراتيجيّة فيما يخصّ ذلك.

ثانياً - تشكيلة اللّجنة الوطنيّة: تتشكّل اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من الأعضاء التالين:[109]

---

[108] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

- وزير المالية، رئيساً للّجنة،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائباً لرئيس اللّجنة،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجيّة،
- الأمين العام لوزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- الأمين العام لوزارة العدل،
- الأمين العام للوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة،
- الأمين العام لوزارة التجارة،
- الأمين العام لبنك الجزائر،
- الأمين العام للأمن الداخلي،
- الأمين العام للوثائق والأمن الخارجي،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للجمارك،
- المدير العام للضرائب،
- رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد،
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- رئيس خليّة معالجة الاستعلام المالي.

[109] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

كما يمكن اللّجنة الوطنيّة أن تستعين أو تُشرك في أشغلها، كل هيئة أخرى أو مُؤسّسة أو شخص مُؤهّل.[110]

يُلاحظ من خلال هذه التشكيلة مدى الأهميّة البالغة لهذه اللّجنة الوطنيّة، حيث تشكّلت من إطارات سامين من مُختلف الوزارات والأجهزة الأمنيّة والماليّة والرقابيّة، بما يُوحي رغبة المشرّع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومُؤسّسات الدّولة في مجال وضع إستراتيجيّة فعّالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومُكافحتهم، نظراً لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي، كما أسند مُهمّة رئاسة هذه اللّجنة لوزير الماليّة شخصياً، باعتبار قطاعه هو المسؤول الأوّل عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة.

ثالثاً - تنظيم اللّجنة الوطنية وسيرها: قام المشرّع الجزائري بتزويد اللّجنة الوطنيّة بأمانة تتولاّها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا الثانية فتختص في مجال مُكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[111]

01- اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تتشكّل هذه اللّجنة من:[112]

- ممثّل عن وزارة العدل، رئيساً للّجنة،
- ممثّل عن مصالح الوزارة الأولى،

---

[110] - الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[111] - المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[112] - المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

- ممثّل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الخارجيّة،
- ممثّل عن وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- ممثّل عن وزارة الماليّة،
- ممثّل عن وزارة الطاقة،
- ممثّل عن وزارة التجارة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالصناعة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالمناجم،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالنقل،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالأشغال العموميّة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة،
- ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالفلاحة والتنمية الريفيّة،
- ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- ممثّل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،
- ممثّل عن خليّة مُعالجة الاستعلام المالي.

نستغرب من تشكيلة اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نُلاحظ في عضويّتها ممثّلين عن وزارات يمكن القول أنّ قطاعاتهم بعيدة إلى حد مُعيّن عن عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو بالأحرى ليس لهم علاقة مُباشرة مع هذه الجريمة مثل وزارة النقل ووزارة الفلاحة ووزارة الطاقة ووزارة المناجم ووزارة الأشغال العموميّة، بينما لا نجد عضويّة لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو الجمارك أو حتى الأمن الداخلي، وهي قطاعات على تماس مُباشر مع عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقطاعاتهم معنيّة بها أكثر من غيرها، حتّى أنّ مجلس خليّة مُعالجة الاستعلام المالي يضم في عضويّته ممثّل عن جهاز الدرك

الوطني وجهاز الأمن الوطني ومديريّة الجمارك، فلماذا أستبعد هؤلاء من العضويّة في هذه اللّجنة الفرعيّة رغم أنّهم أعضاء في مجلس اللّجنة ؟.

02- اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: تتشكّل هذه اللّجنة من.[113]

- ممثّل عن وزارة الدفاع الوطني، رئيساً للّجنة،
- ممثّل عن مصالح الوزارة الأولى،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الخارجيّة،
- ممثّل عن وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة،
- ممثّل عن وزارة العدل،
- ممثّل عن وزارة الماليّة،
- ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومُكافحته،
- ممثّل عن الديوان المركزي لقمع الفساد،
- ممثّل عن خليّة معالجة الاستعلام المالي،
- ممثّل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للأمن الوطني،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للأمن الداخلي،
- ممثّل عن المديريّة العامّة للتوثيق والأمن الخارجي.

بالنسبة للّجنتين الفرعيّتين يقوم رئيس اللّجنة الوطنيّة بتعيين رئيسا وأعضاء اللّجنتين بناءاً على اقتراح السلطات التي يتبعونها، ويكونون من ضمن الإطارات برتبة مُدير بعنوان الإدارة المركزيّة أو ما يُعادلها، ويُعيّنون لمدّة ثلاث **(03)** سنوات قابلة للتجديد

[113] - المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مرّة **(01)** واحدة، وفي حالة انقطاع عُهدة أحد الأعضاء يتمّ استخلافه بنفس الكيفيّة، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة.[114]

تقوم اللّجنتان الفرعيّتان برفع تقرير إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة يُرفق باقتراحات في أجل لا يتعدّى خمسة عشر **(15)** يوماً من تاريخ انعقاد كل اجتماع،[115] وتكون اقتراحاتهما بخصوص:[116]

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- الإجراءات التشريعيّة و/أو التنظيميّة من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعيّن تخصيصها لمختلف البرامج الخاصّة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أنّ اللّجنة الوطنيّة تُعدّ نظامها الداخلي وتُصادق عليه في أوّل دورة لها،[117] حيث تجتمع في الحالات العاديّة مرّة واحدة على الأقل كل ستّة **(06)** أشهر، بناءاً على

---

[114] - المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[115] - المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[116] - المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[117] - المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجمع في دورات غير عاديّة بناءاً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (**3/2**) أعضائها.[118]

أمّا بالنسبة للتقرير الوطني المتعلّق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ فإنّه يتشكّل من توحيد تقارير كل من اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللّجنة الفرعيّة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتمّ تحديث التقرير الوطني على الأقل مرةّ واحدة كل عامين وكُلّما اقتضت الظروف لذلك.[119]

[118] - المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

[119] - المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المؤرّخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، سابق الإشارة إليه.

خاتمة

يظهر من خلال هذه الدراسة مدى الأهميّة التي يُوليها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بسبب خُطورتها، حيث قام المشرّع بتسخير جميع الوسائل والآليّات القانونيّة المتاحة لمكافحة هذه الجريمة، كونها جريمة مُرتبطة أو تابعة لعدّة جرائم أصليّة سابقة، فجريمة تبييض الأموال ما هي في الحقيقة إلاّ نتاج لجريمة أصليّة مُرتكبة، وأغلب تلك الجرائم الأصليّة المرتكبة تُعتبر ذات خُطورة إجراميّة كبيرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني للدّولة، مثل الجريمة المنظّمة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة وجرائم الاتجار بالأسلحة والبشر وجرائم الفساد، ولعلّ أبرز جريمة خطيرة مُرتبطة بجريمة تبييض الأموال هي جريمة الإرهاب، لهذا كان القانون دوماً يربط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب باعتبار أنّ الجماعات الإرهابيّة تستمد تمويلها من عمليّات تبييض الأموال.

لقد حاول المشرّع الجزائري من خلال الآليّات الموضوعيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال التصدّي قدر الإمكان لخطورة هذه الجريمة وقمع مرتكبيها، وذلك من خلال تجريم أنشطة تبييض الأموال وتوسيع مجال التجريم ليشمل مختلف السلوكات الإجراميّة كالمشاركة والمحاولة وإسداء المشورة وتسهيل عمليّة ارتكاب الجريمة وغيرها من السلوكات الإجراميّة، ليقوم المشرّع الجزائري بعدها بتسليط أشد العقوبات على مُرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفيّة، تلك العقوبات التي كيّف على أساس الجناية قسّمها المشرّع الجزائري إلى عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة.

لقد تأرجحت الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصّصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال، بين آليّات إجرائيّة مُستحدثة وغير تقليديّة تكون كفيلة بضمان مُتابعة فعّالة لجريمة تبييض الأموال كتوسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم وضبّاط الشرطة القضائيّة ووكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى اعتماد إجراءات جديدة ومُتطوّرة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال كإجراء التسليم المراقب وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

والتقاط الصور وإجراء التسرّب، أمّا بالنسبة للآليّات المؤسّساتيّة المتخصّصة التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فتمحورت أساساً حول خليّة مُعالجة الاستعلام المالي؛ التي تُعتبر الجهة المخوّلة في الجزائر بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها، وهو ما أهّلها لاكتساب نظام قانوني مُتميّز وصلاحيّات وسُلطات واسعة من أجل أدائها لمهامها، بالإضافة إلى اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي استحدثها المشرّع الجزائري مُؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20-398**، حيث تتولى اللّجنة مُهمّة وضع إستراتجيّة وطنيّة وقائيّة لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها بتضافر جهود جميع المؤسّسات في حالة حدوثها.

أمّا بالنسبة لأهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة فكانت كما يلي:

01- لاحظنا قيام المشرّع الجزائري بالخروج عن القواعد العامّة لإجراءات الاختصاص والبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، وذلك من أجل ضمان مُكافحة فعّالة لها، حيث خرج المشرّع عن القواعد العامّة للاختصاص سواء بالنسبة للمحاكم أو ضباط الشرطة القضائيّة أو وكلاء الجمهوريّة وقضاة التحقيق، كما اعتمد المشرّع إجراءات جديدة للبحث والتحري تتوافق مع خُطورة الجريمة وتطوّرها التقني والفني.

02- لاحظنا مدى خُطورة أساليب البحث والتحرّي الخاصّة التي اعتمدها المشرّع الجزائري على خُصوصيّات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصّة، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يُحيطها بجملة من الشروط والضوابط التي يجب الأخذ بها وإلاّ اعتبرت تلك الإجراءات باطلة، كما أنّ خطورة جريمة تبييض الأموال هي التي جعلت المشرّع يعتمد تلك الإجراءات باعتبارها الآليّة الكفيلة بضمان مُكافحة فعّالة لهذه الجريمة، وبالتالي تغليب المصلحة العامّة للدّولة والمجتمع على المصلحة الفرديّة للأشخاص.

03- شهدت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي كآليّة مُؤسساتيّة لمكافحة تبييض الأموال عدم استقرار قانوني، حيث كانت في بداية نشأتها هيكلاً بدون روح نظراً لعدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل وفقه، إلى غاية سنة **2004** أين قام المشرّع الجزائري بتجريم تبييض الأموال، وسنة **2005** أين قام المشرّع كذلك بإصدار نص خاص

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما، وسنة **2006** أين تمّ كذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم **06-05** المتضمّن نموذج الإخطار بالشبهة، لتبدأ الخليّة بعد سنة **2006** في مُمارسة مهامها وصلاحياتها، مع أنّها شهدت عدّة تغييرات في طبيعتها القانونيّة وتنظيمها الإداري.

04- تتمتّع خليّة مُعالجة الاستعلام المالي بنظام قانوني مُتميّز باعتبارها سُلطة إداريّة مُستقلّة، الأمر الذي منحها استقلاليّة في أدائها لمهامها وساهم كذلك في الاعتراف لها بسلطات وصلاحيّات واسعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومُكافحتهما.

05- يمكن القول أنّ اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تضطلع بدور مهم جداً في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال، نظراً لطبيعة تشكيلتها المهمّة جداً والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقابيّة والمالية، بالإضافة إلى صلاحيّاتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجيّة وطنيّة للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومُكافحتها.

06- جريمة تبييض الأموال كتكييف قانوني هي جريمة حديثة، حيث لم يجرمها المشرّع الجزائري بموجب نص قانوني مُستقل إلاّ في سنة **2004** بموجب القانون رقم **04-15** المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال المواد من **389** مكرر إلى **389** مكرر **07**، قبل ذلك التاريخ كان نشاط تبييض الأموال تتنازعه عدّة تكييفات قانونيّة مثل اعتباره شكلاً من أشكال المساهمة الجنائيّة التبعية، أو اعتباره جريمة إخفاء أشياء مُتحصّلة من جناية أو جنحة.

07- جريمة تبييض الأموال هي المقياس الحقيقي لمدى انتشار الجرائم في الدّولة خاصّة الجرائم الماليّة، لأنّ الدّولة التي تنتشر فيها جريمة تبييض الأموال هي دولة تشهد في الحقيقة انتشاراً للجرائم لأنّ تبييض الأموال هو ناتج عن جرائم أوليّة مُرتكبة تحصّل من خلالها مُرتكبوها على أموال طائلة يسعون لتبييضها.

08- لاحظنا قيام المشرّع الجزائري بتكييف جريمة تبييض الأموال كجناية، وتشديد العقوبات في حالة التبييض المشدد الذي يستعمل فيه مرتكبه تسهيلات منحت له بمناسبة مهنته، أو يرتكب الجريمة مع مجموعة إجراميّة، أو يرتكبها على سبيل الاعتياد.

09- لاحظنا كذلك قيام المشرّع الجزائري بالنص على عقوبة المصادر كعقوبة أصليّة في جريمة تبييض الأموال، وهو أمر معقول حيث يسعى المشرّع لإيلام مرتكبي جريمة تبييض الأموال في ذممهم الماليّة كون السبب الرئيسي من وراء ارتكابهم للجريمة هو الثراء وكسب المال، لهذا فإنّ أنسب عقوبة في مثل هذه الجرائم هي العقوبات الماليّة.

10- المشرّع الجزائري نصّ كذلك على معاقبة الشخص المعنوي جزائياً على ارتكابه لجريمة تبييض الأموال، باعتبار أنّ الأشخاص المعنويّة خاصّة البنوك والمصارف هي أكبر ساحة لتبييض الأموال، كما أنّ المشرّع يُلاحظ عليه أنّه قد حصر العقوبات التكميليّة للشخص المعنوي في عُقوبتين فقط وهما الحل والمنع المؤقت من النشاط.

أمّا بخصوص الاقتراحات التي نتقدّم بها في ختام هذه الدراسة فنجملها فيما يلي:

01- بالنسبة للأقطاب الجزائيّة المتخصّصة المنوط بها مُهمّة النظر في جريمة تبييض الأموال، ندعو المشرّع الجزائري إلى تحديد دقيق لإجراءات إحالة الملف إلى تلك الأقطاب الجزائيّة المتخصّصة في قانون الإجراءات الجزائيّة، وما هي التشكيلة التي تنظر في تلك القضايا وجهات الطعن في أحكامها، كون أنّ الإجراءات الحالية المتبعة تخضع للأحكام الإجرائيّة العامّة.

02- يجب على المشرّع الجزائري النص على أحكام مُنظّمة لأسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، والتي من شأنها أن تتضمّن مُختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق هذا الأسلوب، مثلما فعل مع أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأسلوب التسرّب، وبالتالي غلق الباب أمام حجّة التذرّع بعدم وجود قواعد مُنظّمة له والدفع بعدم صحّة الإجراءات الناتجة عنه.

03- ضرورة نص المشرّع الجزائري على مصير الأدلّة المتحصّل عليها من خلال إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة لم يُؤدّي استعمال هذا الإجراء إلى النتيجة المرجوّة، كونها تُعتبر قد مسّت بحرمة الحياة الخاصّة للأفراد والمنصوص عليها دستورياً، وهو ما يُحيلنا كذلك إلى طلب تعزيز الضمانات

القانونية التي تمنع الانحراف في استعمال الدليل المتحصّل عليه من خلال هذه الإجراءات وكيفيّة تفادي تغييره أو العبث به خاصّة مع التطوّر التكنولوجي الحالي.

04- ندعو المشرّع الجزائري إلى إشراك خليّة معالجة الاستعلام المالي في عمليّات تكوين مُوظفي البنوك والمؤسّسات الماليّة المختلفة، بالإضافة إلى أصحاب المؤسّسات والمهن غير المالية، فيما يخص مفهوم الإخطار بالشبهة وما هي مُبرراته، خاصّة مع حجم الإخطارات غير المؤسّسة والتي تُرهق خليّة مُعالجة الاستعلام المالي سنوياً، وهو ما يجعلنا ندعو في نفس الوقت إلى تفعيل آليّة الإخطار بالشبهة فيما يخص المؤسّسات والمهن غير المالية والتي تُعتبر حاليا الميدان المفضّل لتبييض الأموال في الجزائر في ظل تقاعس تلك المؤسّسات والمهن في القيام بواجب الإخطار بالشبهة.

05- بالنسبة للّجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنّها قد شهدت في بدايتها بعض الإختلالات خاصّة من ناحية تشكيل اللّجنة الفرعيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمّنت أعضاء لا تُعتبر قطاعاتهم ميداناً مُستهدفاً لتبييض الأموال، بينما لم تتضمن عضويّة أهم القطاعات والجهات المكلّفة بمحاربة تبييض الأموال أو تُعتبر قطاعاتهم مسرحاً لعمليّات تبييض الأموال.

06- في الأخير ندعو إلى جمع النصوص القانونيّة المتعلّقة بالوقاية من تبييض الأموال ومُكافحته، سواء من حيث التجريم أو من حيث الوقاية أو من حيث الإجراءات أو من حيث الآليّات المؤسّساتيّة في نص قانوني واحد، إسوة بالقانون رقم **06-01** المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو القانون رقم **04-18** المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أو الأمر رقم **05-06** المتعلّق بالمكافحة التهريب.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: قائمة المصادر

I – الاتفاقيّات الدوليّة

01- اتفاقيّة الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقيّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامّة السادسة المعقودة في **19** ديسمبر **1988** بفيينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95-41**، المؤرّخ في **28** يناير **1995**، **يتضمّن المصادقة مع التحفظ على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **07**، المؤرّخ في **15** فبراير **1995**.

02- اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة **25** الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في **15** نوفمبر **2000**، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **02-55**، المؤرّخ في **05** فبراير **2002**، **يتضمّن التصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **09**، المؤرّخ في **10** فبراير **2002**.

II – القوانين

01- القانون رقم **02-11**، المؤرخ في **24** ديسمبر **2002**، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **86**، المؤرخ في **25** ديسمبر .**2002**

02- القانون رقم **04-14**، المؤرّخ في **10** نوفمبر **2004**، المعدّل والمتمّم للأمر رقم **66-155**، المؤرّخ في **08** جوان **1966**، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة**

الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرّخ في **10** نوفمبر **2004**.

03- القانون رقم **04-15**، المؤرّخ في **10** نوفمبر **2004**، **المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **71**، المؤرّخ في **10** نوفمبر **2004**.

04- القانون رقم **05-01**، المؤرّخ في **06** فيفري **2005**، **المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **11**، المؤرّخ في **09** فيفري .**2005**

05- القانون رقم **05-11**، المؤرّخ في **17** جويلية **2005**، **يتعلّق بالتنظيم القضائي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد **51**، المؤرّخ **20** جويلية **2005**.

06- القانون رقم **06-01**، المؤرّخ في **20** فيفري **2006**، **المتضمّن قانون بالوقاية من الفساد ومُكافحته المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **14**، المؤرّخ في **08** مارس .**2006**

07- القانون رقم **06-22**، المؤرّخ في **20** ديسمبر **2006**، المعدّل والمتمّ للأمر رقم **66-155**، المؤرّخ في **08** جوان **1966**، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **84**، المؤرّخ في **24** ديسمبر **2006**.

III – **الأوامر**

01- الأمر رقم **66-155**، المؤرّخ في **08** يونيو **1966**، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **48**، المؤرّخ في **10** يونيو **1966**.

01- الأمر رقم **66-156**، المؤرّخ في **08** جوان **1966**، **المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **48**، المؤرّخ في **10** جوان **1966**.

02- الأمر رقم **06-03**، المؤرخ في **15** جويلية **2006**، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **46**، المؤرخ في **16** جويلية **2006**.

02- الأمر رقم **12-02**، المؤرخ في **13** فبراير **2012**، **يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **08**، المؤرخ في **15** فبراير **2012**.

IV – المراسيم التنظيمية

01- المرسوم التنفيذي رقم **02-127**، المؤرخ في **07** أفريل **2002**، **المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **23**، المؤرخ في **07** أفريل .**2002**

02- المرسوم التنفيذي رقم **06-05**، المؤرّخ في **09** يناير **2006**، **يتضمّن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **02**، المؤرّخ في **15** يناير **2006**.

03- المرسوم التنفيذي رقم **06-348**، المؤرّخ في **05** أكتوبر **2006**، **يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **63**، المؤرّخ في **08** أكتوبر .**2006**

04- المرسوم التنفيذي رقم **08-275**، المؤرخ في **06** سبتمبر **2008**، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **50**، المؤرخ في **07** سبتمبر .**2008**

05- المرسوم التنفيذي رقم **13-157**، المؤرخ في **15** أفريل **2013**، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **23**، المؤرخ في **28** أفريل .**2013**

06- المرسوم التنفيذي رقم **20-398**، المؤرّخ في **26** ديسمبر **2020**، **يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **80**، المؤرّخ في **29** ديسمبر **2020**.

V– المراسيم الفردية

01- المرسوم الرئاسي المؤرّخ في **10** فبراير **2004**، **يتضمّن تعيين أعضاء مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **10**، المؤرّخ في **15** فبراير **2004**.

VI – القرارات الوزارية

01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **28** مايو **2007**، **يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **39**، المؤرخ في **13** يونيو **2007**.

ثانياً: قائمة المراجع

I - الكتب

01- إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1999**.

02- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2007**.

03- أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، **2001**.

04- حزيط محمد، **مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .**2008**

05- حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، **1997**.

06- سليمان عبد المنعم، عوض محمد، **النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني،** الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1996.**

07- شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري العربي،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2002.**

08- عادل محمد السيوي، **القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال،** الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، .**2008**

09- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .**2010**

10- عبد الفتاح الصيفي، **المطابقة في مجال تجريم، محاولة فقهيّة لوضع نظرية عامة للمطابقة،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2005.**

11- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،** الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، .**2007**

12- ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب " دراسة مقارنة "،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .**2011**

13- محمد نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي،** الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1988.**

14- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)،** دار النهضة العربية، القاهرة، **1977.**

15- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،** دار النهضة العربية، القاهرة، **2002.**

16- نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال – دراسة مقارنة -،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .**2001**

17- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،** دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2011.**

II – الرسائل العلمية

01- رسائل الدكتوراه

أ- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعة **2011-2012**.

ب- تياب نادية، **آليّات مواجهة الفساد في الصفقات العموميّة**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية **2013- 2014**.

ج- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية **2012-2013**.

د- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية **2007-2008**.

هـ- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة -**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران **01**، السنة الجامعية **2014-2015**.

و- عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية **2015-2016**.

02- رسائل الماجستير

أ- العيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية **2012-2013**.

ب- سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائيّة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري،** مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر **01، 2011.**

ج- صالح محمد حمد بالحارث، **القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري،** مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، **2003.**

د- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال،** مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية **2012-2013.**

III - المقالات العلمية

01- رابح وهيبة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة **01،** العدد الرابع، ديسمبر **2014.**

02- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، ابريل **1999.**

03- وهيبة هاشمي، **خلية معالجة الاستعلام المالي،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد **04** جوان، **2013.**

IV - المؤتمرات والندوات العلميّة

01- غانم محمد غانم، **مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة،** مُداخلة مُقدّمة في مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الفترة من **06** إلى **08** ماي **2001.**

02- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، **التنصّت على المكالمات الهاتفيّة واعتراض المراسلات كآليّة للوقاية من جرائم الفساد،** مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني حول الآليّات القانونيّة لمكافحة الفساد، المنعقد في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي **02** و**03** ديسمبر **2008.**

V- المواقع الإلكترونية

- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي عبر الرابط التالي: **http://www.mf-ctrf.gov.dz**، بتاريخ **05** جانفي **2021** على الساعة **23:00**.

- موقع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية، عبر الرابط **http://cmlc.gov.sy** يوم **05** جانفي **2021**، على الساعة **23:30**.

- موقع جريدة الأحداث، عبر الموقع **www.elahdath.net** يوم **05** جانفي **2021**، على الساعة **22:30**.

- موقع الجزائر الآن يوم **03** جانفي **2021** على الساعة **19:30** عبر الرابط التالي: **https://algeriemaintenant.com**

- موقع الشروق أونلاين يوم **03** جانفي **2021** على الساعة **19:30** عبر الرابط التالي: **https://www.echoroukonline.com**

VI- المراجع باللغة الأجنبيّة

01- Gaston Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc, **procédure pénale**, **Dalloz delta**, **paris** 16 **éditions**, 1996.

02- PICOTTI Lorenzo, "L'élargissement des formes de préparation et de participation" rapport général, **Revus internationale de droit pénal,** N° 78, Paris, 2007.

03- v. cass. Crime. 4 **mars** 1923**. b.c. No**137.12 **avril** 1934 **G.p.**1934**.**

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمـــة..... 01
المحاضرة الأولى: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال 05
أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال 05
ثانياً: مميزات جريمة تبييض الأموال 08
ثالثاً: مراحل تبييض الأموال 09
رابعاً: أساليب تبييض الأموال 10
المحاضرة الثانية: التكييف القانوني التقليدي لجريمة تبييض الأموال 14
أولاً:تبييض الأموال إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية 14
ثانياً: تبييض الأموال إحدى صور إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة 17
المحاضرة الثالثة :التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال 21
أوّلاً: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال..... 22
ثانياً: الركن المادي 23
ثالثاً: الرّكن المعنوي..... 26
المحاضرة الرابعة: العقوبات المقررة على جريمة تبييض الأموال 28
أوّلاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 28
ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 29
المحاضرةالخامسة : الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 32
أولاً: توسيع إختصاص وكلاء الجمهورية 33
ثانياً: توسيع إختصاص قضاة التحقيق 33
ثالثاً: توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم 34
المحاضرة السادسة: الإجراءات الخاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال 36
أولاً: أسلوب التسليم المراقب 37
ثانياً: أسلوب إعتراض المراسلات وإلتقاط اصور وتسجيل الأصوات (الترصد الإلكتروني) 39
ثالثاً: أسلوب التسرب (الاختراق) 41
المحاضرة السابعة : خلية معالجة الاستعلام المالي 44
أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي 46
ثانياً: التنظيم الإداري لخلية معالجة الاسعلام المالي..... 47
ثالثاً: وظائف خلية الاستعلام المالي وتقييم عملها 50

المحاضرة الثامنة: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 57

أوّلاً: مهام اللجنة الوطنية **58**

ثانياً: تشكيلة اللجنة الوطنية **59**

ثالثاً: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها 61

خاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع 71

الفهرس 79